بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول : تعريف النظام المالي والإقتصادي لغة :

س: ما تعريف – أو ماذا يعني النظام لُغةً ؟

النظام – من نظم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً ، ونظّمه : ألفه وجمعه في سلك فإنتظم وتنظم.
يقال : نظم اللؤلؤ ونحوه .
والنظام : كُل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه .

--

س: ما المقصود بالنظام في الأمور الإنسانيه ؟

يُراد به إتساق الأمر وإستقراره على هيئة رتيبة .

--

س: المُجتمع له نُظم - ماهي ؟

النظام الحكم .
النظام الإجتماعي .
النظام المالي .

--

س: ما معنى المال في اللُغة ؟

ما ملكتهُ من كُل شيء.

--

س: ما معنى الإقتصاد في اللُغة ؟

الإقتصاد : مُشتق من مادة قصد – ومعناها في اللُغة : التوسط والإعتدال .
فالإقتصاد هو التوسط والإعتدال بين طرفين :
[الإسراف والتقتير - الإفراط والتفريط]

--

س: أذكري نموذج من القُرآن والسُنة على أن الإقتصاد هو المتوسط والإعتدال ؟

من القرآن :" وأقصِد في مشيك " أي – إمشِ بلا تكبُر ولا ذلة وتوسط بالمشي .
السنة النبوية :" سددواوقاربوا وإغدوا وروحوا وشيء من الدلجة والقصد القصد تبلغوا" فالقصد- هو التوسط والإعتدال .
(فالحديث دليل على البُشرى للمُقتصد)

--

س: ماتعريف النظام المالي والإقتصادي في الإسلام إصطلاحاً ؟

[مجموعة الأصول العامه والأحكام الجُزئية المُستمدة من الشريعة الإسلامية المُتعلقة بالمال والإقتصاد]

--

س: ما هو مفهوم النظام المالي والإقتصادي – أو س: النظام المالي والإقتصادي له شقان ماهما ؟

مايتعلق بالمال – تُمثلهُ الماليه العامه في الإسلام وهي مجموعة الأصول العامة التي جاء بها الإسلام ، والتي تُعالج الإيرادات العامة ، والنفقات العامة للدولة الإسلامية ، والموازنة بينهُما .. فهذه الأصول هي التي تُحدد الموارد والنفقات ، وهذه الأصول منها : (ما هو ثابت – غير قابل للتبديل أو لتعديل ، لأنها وردت بها نصوص قطعية الثبوت والدلالة – ومنها المُتغير ، بحسب مُتطلبات الزمان والمكان ، لكونها إجتهادية).
ما يتعلق بالمال – يمثلهُ الإقتصاد الإسلامي .

--

المبحث الثاني : تعريف علم الإقتصاد عند الوضعيين (ص١٧)

س: أذكري تعريف علم اللإقتصاد عند الوضعيين [الرأسمالي-الإشتراكي] ؟

تعريفات عديدة لعلم الإقتصاد عند الوضعيين :-
إن علم الإقتصاد وليد الحاجة ، المُتمثلة في ما يُسمى عندهم بـ(المُشكلة الإقتصادية) أو (مشكلة النُدرة)
التعريف الذي يُنسب إلى "آدم سميث" : بأنه – "علم الثروة" .
أو- هو العلم الذي يختص بدراسة وسائل إغتناء الأمم ، مع التركيز بصفة خاصة على الأسباب المادية للرفاهية : كالإنتاج الصناعي والزراعي .. الخ "
ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير جامع : كخدمات التعليم والصحة فه لا تُسهم في تحقيق المزيد من الرفاهية .
ويؤخذ على تعريف الإقتصاد : أنه علم الثروة بأنه – يصرف الأنظار عن موضوع علم الإقتصاد وهو الإنسان ذو الإرادة ، والذي مايتم الإنتاج إلا به وله .

فعُرف علم الإقتصاد بأنه : "علم إجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة ، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المُتعددة والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدر مُمكن من إشباع الحاجات عن طريق الإستخدام الكُفء للوارد المُتاحة مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة مُمكنة" .

--

الوضعيين " الذين يضعون قوانين ُمختلفة غير سماوية "
(النظام الرأسمالي – النظام الإشتراكي)

--

المبحث الثالث : تعريف علم الإقتصاد الإسلامي (ص ١٩)

س: أذكري تعريف علم الإقتصاد الإسلامي ؟

عُرف علم الإقتصاد بتعريفات عديدة منها :

" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية فيما ينظم كسب المال وإنفاقة وأوجه تنميته " .

--

س: ما علاقة علم الإقتصاد بالنظام المالي والإقتصادي في الإسلام من ناحية التعريف ؟

العلاقة بينهما هي : " علاقة الفرع بالأصل ، فإن النظام المالي والإقتصادي هو الأصل والقاعدة التي يبني عليها الإقتصاد الإسلامي . فهو تأصيل له "

- وذلك أن النظام المالي والإقتصادي يُعتبر مرحله أولية تأصيلية ، يتم فيها جمع كل الأصول والمباديء والنظم والتشريعات التي قررتها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمال والإقتصاد .
- تكوين الإقتصاد الإسلامي .
- يُطبق فيه على ضوء الأصول والمباديء والنظم والأهداف اتي يحددها النظام المالي والإقتصادي .
- فعلم الإقتصاد يدرس الأوضاع الإقتصادية التي تقوم عليها الأمة ، ويستخرج القوانين والقواعد التي يحسن الأخذ بها .
- فعلم الإقتصاد لاحق للنظام المالي والإقتصادي ومُنبثق عنه فهو فرعٌ له .

الإقتصاد = فرع
النظام = أصل

--

المبحث الرابع : التمييز بين علم الإقتصاد والإقتصاد الإسلامي (ص٢٠)

س: وضحي التمييز بين علم الإقتصاد والإقتصاد الإسلامي ؟

أ- إن الإقتصاد الإسلامي يتميز عن علم الإقتصاد بأنه ذو طابع عملي ، يستفيد من القوانين الإقتصادية المُجردة بتوجيهها الوجهة الإسلامية التي يجب أن تكون عليها والتي تتفق مع عقيدة الإسلام والشريعة .

ب- الإقتصاد الإسلامي : يتميز عن علم الإقتصاد بأنه ذو طابع عملي ، يستفيد من القوانين الإقتصادية المجردة بتوجيهها الوجهة الإسلامية التي يجب أن تكون تتفق مع عقيدة الإسلام وشريعته .

--

س: بماذا يهتم علم الإقتصاد ؟

يهتم برصد وتحليل الظواهر الإقتصادية بقصد إستخلاص القوانين التي تحكمها .

--

س: ما هي القوانين التي يحكمها علم الإقتصاد ؟

قانون العرض والطلب .
قانون تناقص المنفعة .
قانون الغلة المُتزايد .
قانون أقل تكلفة ... وغيرها .

--

المبحث الخامس : الإقتصاد الإسلامي مذهب ونظام (ص٢١)

س: هل الإقتصاد الإسلامي مذهب ونظام ؟

مذهب من حيث الأصول .
ونظام من حيث التطبيق .

--

س: علل : " إن التعبير عن الأصول الإقتصادية الثابتة بالمذهب والتطبيق بالنظام ، جاء مُتأثراً بتقسيمات الإقتصاديين الوضعيين "!!

إن المذاهب الإقتصادية – عندهم مُتعددة ، وهي تختلف من مُجتمع لإخر تبعاً للمفاهيم السائدة في تلك المُجتمعات .

--

س: ما هي النُظم الإقتصادية للمذهب الرأسمالي ؟

النموذج الأمريكي - النموذج البريطاني .

--

س: ما هي النُظم الإقتصادية للمذهب الإشتراكي ؟

النموذج السوفيتي - النموذج الصيني .

--

المبحث السادس : التفرقة بين (الإقتصاد الاسلامي) و (الإقتصاديات الوضعية) (ص٢٣)

س: ماذا يُقصد بالنظامين الإقتصاديين الوضعيين ؟

(النظام الرأسمالي -النظام الإشتراكي)

--

س: أذكري تعريف النظام الرأسمالي ونشأته ؟

تعريفة : " النظام الإقتصادي الذي يمتلك فيه الإفراد آحاد أو جماعات الموارد الإنتاجية ملكية خاصة " .

نشأته : نشأت الرأسمالية نتيجة للظروف الإجتماعية الإقتصادية التي سادت المُجتمع الأُروبي " << قبل عصر النهضة – هذا بجانب تحكم الكنيسة في النواحي الفكرية ..

--

س: متى نشأت الرأسمالية التجارية ؟

في القرن السادس عشر ميلادي .

--

س: ما هي العوامل التي ساعدت على ظهور الرأسمالية التجارية ؟

إنهيار النظام الإقطاعي بسبب هروب رقيق الأرض من الريف إلى المُدن .

حركة الكشف الجغرافي للعالم الجديد أمريكا ، وإكتشاف رأس الرجاء الصالح إلى الهند والشرق الأقصى ، أدت هذه لإكتشافات إلتنشيط التجارة .

النهضة العلمية والفكرية .

الإحتكاك بالحضارة الإسلامية أثناء الحملات الصليبية .

--

س: كيف تطورت الرأسمالية إلى الرأسمالية الصناعية ؟

تطورت الرأسمالية حتى وصلت في القرن الثامن عشر الميلادي إلى الرأسمالية الصناعية نتيجة للثروة الصناعية .

--

س: أذكري أسس النظام الإقتصادي الرأسمالي ؟ (فراغات)

١- الحرية الإقتصادية :"حرية الفرد" تحقيقاً لمصلحته وبالأسلوب الشخصية فقط ، الأصل في هذا النظام هو حرية الفرد .

٢- المُلكية الخاصة : يعطي النظام الرأسمالي الفرد الحق في تملك أموال الإستهلاك والإنتاج وغيرها ، وحق التصرف فيها وفق القانون .

٣- حافز الربح : السعي لتحقيق أقصى ربح مُمكن حتى لو تعارض ذلك مع المصلحة العامة ، فالربح هو الغاية والوسيلة

٤- جهاز الثمن : وهو الجهاز الذي تعمل من خلاله مبادئ وأُسس النظام الرأسمالي ، وهو الذي يلعب دوراً هاماً في إرشاد الإنتاج والإستهلاك والإدخار والإستثمار .

--

س: ما هي أبرز مساوئ النظام الإقتصادي الرأسمالي ؟ (فراغات)

١- إهمال الجوانب الدينية والأخلاقية .

٢- عدم مُراعاة مصلحة المُجتمع .

٣- عدم تحقيق العدالة .

٤- وجود الإحتكار .

٥- أنه دائم التعرض للأزمات الإقتصادية .

--

س: أذكري تعريف النظام الإقتصادي الإشتراكي ونشأته ؟

تعريفة : هو النظام الذي يتميز بتملك الدلة لعوامل الإنتاج (أي المُلكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع ، وتتخذ جميع القرارات الإقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط .

فالفرد في ظل هذا النظام لا حرية له ولا إرادة في إختيار حاجاته الأساسية وإختيار العمل الذي يُناسبه .

نشأته : ظهرت الإشتراكية (بعد الرأسمالية) كرد فعل للرأسمالية ، فقد كانت أوروبا في منتصف القرن التاسع عشر تعاني من أزمات سياسية وإقتصادية وإجتماعية ، بسبب الملكية الخاصة ، وسوء توزيع الثروة .

--

س: الماركسية نسبة إلى من وإلى ماذا نادى ؟

نسبة لـ كارل ماركس نادى بإلغاء الملكية الخاصة وغيرها من الأفكار التي دونها في كتابة (رأس المال)

--

س: أذكري أسس النظام الإقتصادي الإشتراكي ؟

- الملكية العامة لوسائل الإنتاج ، وإلغاء الملكية الفردية بإعتبارها مُستقلة .
- إشباع حاجات المُجتمع بوضع الأولوية في الإنتاج لإحتياجات المجتمع من السلع والخدمات .
- التخطيط المركزي ، يعتمد هذا النظام على جهاز التخطيط المركزي .
- توزيع الناتج القومي على الأفراد بما يتفق ومبدأ العدالة الإجتماعية ، وبقدر مُساهمة كل فرد في العملية الإنتاجية .
- إنكار الدين ومُحاربته بإعتبار الأديان أفيون الشعوب .

--

س: أذكري أبرز مساوئ النظام الإقتصادي الإشتراكي ؟

- إنعدام الحُرية الفردية .
- مُحاربة الأديان السماوية إنطلاقاً من مقولة (لا إله والحياة مادة)
- بروز ظواهر عدم الثقة بين الدولة والمُجتمع .

--

س: ما الفرق بين النظام عند الوضعيين [النظامين الرأسمالي والإشتراكي] وبين النظام الإقتصادي في الإسلام ؟

- ❖ الإرتباط بالدين : "النظاميين الوضعين قد إنفصلا عن الدين. / أما النظام الإسلامي فإن أهم مايُميزة إرتباطه بدين الإسلام عقيدة وشريعة"
- ❖ إستهداف المصلحة : " الرأسمالي- يستهدف مصلحة الفرد فيقدمه على مصلحة المُجتمع. / والإشتراكي- يُقدم مصلحة الجماعة على الفرد. / النظام الإقتصادي الإسلامي – يراعي مصلحة الفرد كما يُراعي مصلحة الجماعة."
- ❖ إعتبار المُلكية : "الرأسمالي - يقوم على إعتبار الملكية الخاصة فهي الأصل. / الإشتراكي – يقوم أساساً على المُلكية العامة. / الإقتصاد الإسلامي – يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل"
- ❖ حافز الربح : "الرأسمالي – يبحث عن أكبر ربح ممكن. / الإشتراكي – يعتمد على التخطيط المركزي بدلاً من جهاز الأثمان . / الإقتصاد الإسلامي – لا يُنكر حافز الربح ولا يتجاهل جهاز الثمن ويضبط ذلك بقاعدة الحلال والحرام ."
- ❖ النشأة والتكوين :" الظايين الوضعيين (الرأسمالي والإشتراكي) نشأة مادية / الإقتصاد الإسلامي – رباني المصدر ".

--

أوجه المُقارنة	الرأسمالية	الإشتراكية	النظام الإسلامي
١- الإرتباط الديني	إهمالها للدين	مُحاربة الأديان	إرتباط تامـ بالدين
٢- إستهداف المصلحة	فـــرديـــة	جـــماعيـــة	المصلحة للفرد والجماعة
٣- إعتبار الملكية	خـــاصـــة	عـــامـــة	الجمع بين المُلكيتين
٤- حافز الربح	تبحث عن أكبر ربـح مُمـكـن	جهاز التخطـيـط المـركـزي	قاعدة الحـلال والحـرامـ
٥- النشأة والتكوين	نشأة مـادية	مـــــادية	ربـاني المـصـدر ميوومـه

الفرق بين الرأسمالية والإشتراكية والنظام الإقتصادي في الإسلام

--

الفصل الثاني : مصادر النظامـ المالي والإقتصادي في الإسلامـ

س: عددي مصادر النظام المالي والإقتصادي في الإسلام ؟

[القرآن الكريم - السُنة النبوية – الإجماع - القياس - المصالح المُرسلة - العُرف سد الذرائع.
٨- الإستحسان.

--

الفصل الثالث : الأصول الإقتصادية في الشريعة الإسلامية

س: ماهي الأصول الإقتصادية في الشريعة الإسلامية ؟

١- المال في الإسلام.
٢- المُلكية المزدوجه.
٣-الحرية الإقتصادية المقيدة وتدخل في النشاط الإقتصادي.
٤- التوازن والتكافل الإجتماعي.

--

س: ما تعريف المال لُغة وإصطلاحاً ؟

المال لُغة : هو ما ملكته من كل شيء ، سواء كان عيناً أم منفعة.

- **تعريفه عند إبن الأثير** ": إن كلمة مال أُستعُمِلت عند العرب للدلالة على مايملكه الشخص من الذهب والفضة خاصة."
وأكثر ما أطلقت على على الإبل" **عللي** "لأنها كانت أكثر أموال العرب.
- **المال في لُغة العرب** : يُطلق على كُل مايملكه الشخص من متاع أو عقار أو حيوان أو نقود

المال في الإصطلاح الشرعي : لقد أختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للمال إلا أنها تقاربت في دلالاتها.

تعريف الحنفية - مايميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة.
تعريف المالكية - المال مايقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره.
تعريف الشافعية - ماله قيمة يُباع بها ، ونلزم متلفه وإن قلت ، وما يطرحه الناس.
تعريف الحنابلة - مافيه منفعه مُباحة لغير ضرورة.
وذكر البهوتي ضابطاً للمال عندهم بقولة (فراغات)

١- فخرج مالا نفع فيه أصلاً كالحشرات.
٢- وما فيه منفعه محرمة كالخمر.
٣- وما فيه منفعه مباحه للحاجة كالكلب.
٤- وما فيه منفعه تباح للضرورة كالميته.

--

س: ما التعريف الجامع للمال إصطلاحاً ؟

ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الإنتفاع به في حال السعة والإختيار.

--

س: ما هو الضابط عند الحنابلة ؟ (فراغات)

ذكر البهوتي ضابطاً للمال عندهم بقولة:

١- فخرج مالا نفع فيه أصلاً كالحشرات.
٢- وما فيه منفعه محرمة كالخمر.
٣- وما فيه منفعه مباحه للحاجة كالكلب.
٤- وما فيه منفعه تباح للضرورة كالميته.

--

س: ما الفرق بين تعريف الجمهور وتعريف الحنفية ؟

يتضح من التعريفات بأن : المالكية والشافعية والحنابلة يعتبرون المنافع أموالاً وخالف في ذلك الحنفية.

--

س: ما الإختلاف بين الجمهور فى المال ؟

ما قاله جمهور الفقهاء يسنده الدليل وذلك أن الشارع قد أعتبر المنافع أموالاً.
لأنه أوجب أن يكون المهر في النكاح مالاً ، وصح جعل المنفعة مهراً.
القول الراجح : قول الشافعية والمالكية والحنابلة " أملكناكها بما معك من القُرآن."

--

س: ما معنى قوله :" ما كان له قيمة مادية بين الناس " ؟

قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين الناس لتفاهتها.

--

س: ما معنى قوله :" جاز شرعاً الإنتفاع به " ؟

قيد لإخراج المنافع التي حرمت الشريعة الإسلامية الإنتفاع بها.

--

س: ما معنى قوله :" فى حال السعة والإختيار" ؟

قيد جيء به لبيان أن المراد الإنتفاع المشروع في حال السعة والإختيار دون الضرورة.

--

س: في حال السعة والإختيار مسألة أُذكريها ؟

جواز الإنتفاع في حال الضرورة بلحم الميتة أو غيرها من الأعيان المحرمة لا يجعلها مالاً في نظر الشريعة الإسلامية ، وإنما يقتصر الأمر على مجرد جواز الإنتفاع ، ولا تصبح هذه الأعيان أموالاً [الأشياء التي تُباح للضرورة لا تعتبر مالاً]

--

س: عرفي المال في المفهوم الإقتصادي الوضعي ؟

- يعد كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع وأمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق الشخصية أو العينية مالاً .
- يعد كل ما تقومـ بثمن مالاً أياً كان نوعه وأياً كانت قيمته .
- وتثبت المالية للأشياء إذا كانت مملوكة أو قابلة لأن تملك .
- ويكون بهذا مفهومـ المال عند الوضعيين أعمـ من مفهومـ المال عند فقهاء الشريعة الإسلامية .

--

س: فرقي بين تعريف الوضعيين والإسلاميين لمفهومـ المال ؟

عند الإسلاميين : لهمـ قيود .
عند الوضعيين : مفهومـ المال أعمـ وأشمل من المسلمين .
التعريف الجامع : " ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الإنتفاع به في حال السعة والإختيار "

- المال في مفهومـ الوضعيين : يعد كل ما ينتفع به على أي وجه من وجوه النفع وأمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق الشخصية أو العينية مالاً .
- يعد كل ما تقومـ بثمن مالاً أياً كان نوعه وأياً كانت قيمته .

--

س: ماهي أقسامـ المال في الفقه الإسلامي ؟

- التقسيم الأول : المال المتقوم و المال غير المتقوم .
- التقسيم الثاني : إلى عقار ومنقول .
- التقسيم الثالث : إلى المثلي والقيمي .
- التقسيم الرابع : إلى النامي وغير النامي .

--

س: ما تعريف المال المتقوم ، وما شروطه ؟

المال المتقوم : هو المال الذي محرزاً – وأباح الشرع الإنتفاع به في الحالة العادية .

ويشترط فيه أمران :

١- أن يكون محرزاً إحرازاً فعلياً : أي أن يكون تحت يد تحميه وتستأثر به ، ولها عليه سلطة المنع والبذل ، ولهذا فلا يعتبر السمك في الماء ولا الطير في الهواء مالاً " عللي " لأنه مباح للجميع في غير حماية من أحد .

٢- أن يبيح الشرع الإنتفاع به : وبذلك يعترف له بقيمته الذاتية ، فلا يعتبر ما كان محرماً شرعاً مالاً متقوماً وذلك كالخمر ولحم الخنزير .

--

س: عرفي المال المتقوم ؟

هو الذي لا يتحقق فيه الشرطان : [أن يكون محرزاً إحرازاً فعلياً - أن يبيح الشرع الإنتفاع به]

وسُمي غير متقوم لأن الشارع لا يعترف له بقيمة إلا في حالة الضرورة .

--

س: ما ثمرة تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم ؟

تظهر في تضمين متلفه وعدم تضمينه ، مثلاً : من أتلف خمراً ، أو خنزيراً مملوكاً لمسلم لا يضمنها لعدم تقومها في حق المسلم ، فإنه لا يباح للمسلم الإنتفاع بهما شرعاً .

--

س: ما أقوال العُلماء في إذا أتلف خمراً أو خنزيراً مملوكاً لذمي ؟

- القول الأول : يضمن متلفها أن كان مسلماً بالقيمة وإن كان ذمياً بالمثل "عللي" لأنهما مال متقوم في حقه ، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية .
- الثاني : لا يضمن متلفهما شيئاً لأنهما ليسا بمال متقوم بالنسبة للذمي أيضاً وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية .

--

س: ما أقسام المال المتقوم ؟

[نقود – عروض]

- النقود : هي الأثمان [الذهب والفضة] أي الدراهم والدنانير ، والمقصود بالنقود المعاملة.
- العروض : جميع الأشياء والثروات عدا الذهب والفضة ، والمقصود بها الإنتفاع .

--

س: ما أقسام العروض ؟

- عروض تجارة : وهي العروض المعدة للبيع .
- عروض قنية : وهي العروض التي صارت في حوزة من يريدها للإنتفاع بها فالمقصود منها الإنتفاع المباشر بها .

--

س: مالمقصود بالعقار والمنقول ؟

العقار : هو المال الذي لا يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر أصلاً .

المنقول : هو الذي يمكن نقله وتحويله من محل إلى آخر مع بقاء صورته وهيئته .

--

س: ما المقصود بالمُثلي والقيمي ؟

المُثلي هو " ما يوجد له مثل أو نظير في الأسواق بلا تفاوت يعتد في المعاملات كا المكيلات والموزونات والمعدودات .

القيمي : هو مالا يوجد له مثل في الأسواق أصلاً ، كالتحف النادرة وكالحيوانات والمباني والأشجار .

--

س: ما المقصود بـ التقسيم النامي وغير النامي ؟ (فراغات)

- المال النامي : هو كون المال المعد للإستنماء والإستثمار حقيقة أو حكماً طبيعة ، أو بفعل الإنسان وإرادته ، وهو الذي تجب فيه الزكاة .
- المال غير النامي : هو المال الذي لم يعد للإستنماء والإستثمار ، حقيقة أو حكماً ، وهو ما يحتاجه الإنسان من مأكل أو مشرب أو ملبس أو مسكن ... وغير ذلك .

--

س: ما أهمية المال في الإسلام ؟ "حفظ ثلاثة مع كل دليل"-أو-س: ما نظرة الإسلام إلى المال؟

- نسبة إلى نفسه :" وآتوهم من مال الله الذي آتاكم "

- سماه القرآن خيراً :"إن ترك خيرا الوصية "
- وصفه بأنه زينة الحياة الدنيا :" المال والبنون زينة الحياة "

--

س: حذر الإسلام من المال وفتنته – علل !!

حتى لا تنقلب النعمة نقمة فنهى عن الآتي :

- الفرح بطرا :" لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين " نهى القرآن الإنسان عن الفرح الذي يؤدي به إلى البطر حين تصيبه النعم والخيرات وحثه عن ذلك بشكر الله .
- المال فتنة ومتاع زائل :"إنما أموالكم وأولادكم فتنة" .
- طغيان المال العظيم :"كلا إن الإنسان ليطغى" .
- قد يكون المال شراً على صاحبه فمن أستعبده حب المال إجتمعت فيه رذائل الطغيان النفسي والكفر بالله ، أمتهان حرية العقل والفكر ومساوئ الأخلاق .

--

س: عرفي البطر ؟

هو الذي يؤدي بالإنسان للطغيان والمُبالغة في الفرح .

--

س: أذكري أمثلة من القرآن للذين فتنهم الله في أموالهم مع ذكر الأدلة ؟

- أبو لهب :"تبت يد ابي لهب وتب * ما أغنى عنه ماله وما كسب * سيصلى ناراً ذات لهب ... "
- الوليد بن المُغيرة :" ذرني ومن خلقت وحيدا * وجعلت له مالا ممدودا ..... سأرهقه صعودا "

--

س: عرفي الملكية المزدوجة ؟

لُغة : مأخوذه من الفعل (ملك) و (الملك) مصدر للفعل (ملك) يملك ملكاً وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً جعله ملكاً له .
وملك الشيء ملكاً : حازه وأنفراد بالتصرف فيه ن فهو مالك له .

إصطلاحاً : ١- عرف شهاب الدين القرافي الملك بأنه : "حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكن من يضاف إليه من إنتفاعه بالملوك والعوض من حيث هو كذلك" .

١- وقد عرف الشيخ محمد أبو زهرة : "هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصاً به حيث يتمكن من الإنتفاع به بكل الطرق السائغة شرعاً .
٢- عبارة عن إرتباط شرعي بين الإنسان والمال .

--

س: علل – نسبت نصوص القرآن والسنة الملك والمال إلى الله تعالى !!

لكونه المالك الحقيقي للكون

--

س: أذكري أدلة مشروعية المُلكية ؟

١- نسبة الملك والمال إلى الله تعالى :

- " ولله ملك السموات والأرض والله على كل شيء قدير".
- " ولله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء"
- "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم"
- "ولله ملك السموات والأرض وما فيهن"

٢- نسبة الملك والمال إلى الإنسان :

- "إني وجدت إمرأة تملكهم وأتيت من كُل شيء"
- "ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل"
- "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل"

--

س: كيف حمى الإسلام الملكية ؟

١- عقوبة السرقة .
٢- - عقوبة الحرابة "قطع الطريق" :
٣- دفع الصائل .
٤- الحجر .
٥- الحث على كتابة الدين ، وتوثيق العقود .

--

س: ما هي عقوبة السرقة مع الدليل ؟

شرع الله عقوبة حدية رادعة لمن أعتدى على مال الغير بسرقته فجعل عقوبة السارق قطع العضو الذي تناول به المال المسروق ، قال تعالى :"والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جوآء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم".

--

س: متى تُقطع يد السارق وما الدليل ؟

أن جعل النصاب الذي تُقطع فيه اليد ما يُعادل ربع دينار من الذهب حماية للأموال

" لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً"

فهذه اليد تقطع في سرقة ربع دينار مع أن ديتها لو جنى عليها خمسمائة دينار لأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت .

--

س: ما هي شروط قطع اليد في السرقة ؟

[بالغاً عاقلاً ،قد سرق نصاباً من الحرز خفية ، وقد أخذ مالاً مُحترماً مملوكاً لغيره ليس له شبهه في ذلك]

--

س: علل – لمـ يجعل الله القطع في الإعتداء على الأموال بغير السرقة !!

- لأن السرقة هي أكثر أنواع الإعتداء على المال .
- وأن أي إعتداء غيرها يمكن إثباته بسهوله عن طريق إقامة البينة وإرجاع الحق لصاحبها .

--

س: ما عقوبة الحرابة "قطع الطريق" مع الدليل ؟

همـ الذين يعرضون الناس بالسلاح في الصحراء أو داخل المدن أو في البحر ، فيغصبونهمـ المال مجاهرة على وجه لا تنفع معه الإستغاثة .

- من القرآن :" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "

- من السنة :" أن أناسا أغاروا على إبل النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مؤمنا . فبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - في آثارهم ، فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم " فنزلت آية المحاربة.

--

س: ما معنى دفع الصائل ؟

معنى الصائل من صال عليه صولاً ، سطا عليه ليقهره ويغلبه على أمره .

فقد شرع الإسلامـ دفع الصائل ومقاتلته إن لزمـ الأمر وإن قتل المصول عليه – صاحب المال مثلاً – فهو شهيد مضمون لحديث سعيد بن زيد – رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلمـ :"من قُتل دون ماله فهو شهيد"

--

س: على ماذا تكون الصيالة ؟

تكون على: [النفس – العرض – الأهل – المال]

--

س: عرفي الحجر ؟

هو منع الإنسان من التصرف في ماله .

--

س: دلت عناية الإسلامـ ومنع التصرف الذي يؤدي إلى إضاعتها تشريعه للحجر وهو نوعان– ماهما ؟

أحدهما : حجر لحظة غير المحجور عليه [كحجر على المدين المفلس لحق الغُرماء]

الثاني : حجر لحظ نفسه : وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه .

ودليل مشروعية الحجر :" ولا تؤتوا السفهاء أموالكمـ التي جعل الله لكمـ قياماً"

--

س: ما الدليل على الحث على كتابة الدين ، وتوثيق العقود ؟

"يا ايها الذين آمنوا إذا تداينتمـ بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"

--

س: عددي انواع الملكية ؟

[مُلكية خاصة – مُلكية عامة]

--

س: عرفي المُلكية الخاصة (الفردية) ؟

هي التي تنحصر فيها الحق تصرفاً وإنتفاعاً بفرد مُعين .

وهذه المُلكية تعطي المالك حق التصرف في مُلكه والإنتفاع به حدود ما شرع الله .

--

س:عللي – أقر الإسلام هذه المِلكية !!
لكونها من جُملة الدوافع الفطرية – فالإنسان مفطور على حُب التملك ..
لقوله تعالى :" وتأكلون التراث أكلاً لما() وتحبون المال حُباً جماً "

--

س: كيف تُكسب المُلكية الخاصة ؟

١- الزرع وإحياء موات الأرض : قوله صلى الله عليه وسلم :" مامن مُسلم غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرأو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقه "
وشرع الإسلام إحياء الموات أي الأرض التي لم يسبق إليها بزرع أو بناء بشروط وضوابط .
٢- العمل : وهو أبرز طرق كسب المُلكية في الإسلام ، قال تعالى :" فإذا قُضيت الصلاة فأنتشروا في الأرض وأبتغوا من فضل الله " .
٣- العقود الناقلة للمُلكية بأنواعها المُختلفة : من بيع وإجارة وغير ذلك ..
٤- الخلافة على الميت بميراث أو وصية : إذا مات المُسلم تنتقل مُلكية ما تركه من مال أو دية أو حق خيار أو شُفعة أو إختصاص .

--

س: يجب أن يتوفر في العقد عدة شروط أذكريها – أو – س: ما هي الشروط التي تنتقل بها العقود ؟

- رضا المتعاقدين .
- أن يكونا جائزي التصرف .
- أن يكون المعقود عليه مالاً مُباح المنفعه من غير ضرورة .
- أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه ، أو مأذوناً له في التصرف فيه .
- أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه ،
- أن يكون معلوماً لدى المتعاقدين .
- أن يكون الثمن معلوماً .

--

س: هاتي دليل على مشروعية البيع ؟

- قوله تعالى :" وأحل الله البيع وحرم الربا "
- ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ سُئل أي الكسب أطيب ؟ فقال :" عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور " .

--

س: ما هي الطرق التي تنتقل بالخلافة عن الميت ؟

١- الميراث : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأُنثيين "
" ويستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة"
٢- الوصية : بأن يوصي صاحب المال قبل موته لأحد بشيء من ماله ، بأن يكون في حدود ثلث التركة .
٣- إذا لم يكن للميت ورثة : ولم يوص بشيء ، إنتقلت المُلكية لبيت مال المسلمين .

--

س: هاتي دليل على الميراث ؟

- " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأُنثيين "
- " ويستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة"

--

س: ما هي القيود التي وضعها الإسلام على المُلكية الخاصة ؟

١- من حيث قيامها : لا يتصور قيام الملكية الخاصة أو الإعتراف بها الإسلام إلا بعد توفر أو ضمان الحد الأدنى اللازم لمعيشة كل فرد في الأمة – قال صلى الله عليه وسلم :" إذا بات مؤمن جائعاً فلا مال لأحد " .
٢- من حيث مجالاتها : لا يُسمح بالملكية الخاصة في بعض المجالات وهي مجالات الملكية العامة – كأرض الحمى – وهي الأرض التي يخصصها الإمام لإنتفاع عامة المسلمين – والمساجد والمعادن في باطن الأرض والحاجات الأساسية كـ[الماء والكلأ والنار] – قال صلى الله عليه وسلم :"المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ والماء والنار "
٣- من حيث إكتسابها : يجب أن يكون إكتساب الملكية الخاصة مشروعاً أي بعيداً عما حرمه الشرع الإسلامي كـ[السرقة والغصب والقمار والربا والغش والإتجار في الأشياء المُحرمة مثل الخمر وآلات اللهو]
٤- من حيث إلتزامها : يجب أن تؤدي الملكية الخاصة كافة إلتزاماتها وهي الإلتزام بنفقة الأهل والأقارب ممن تجب عليه نفقتهم .. إخراج الزكاة ، الإنفاق المندوب .
٥- من حيث إستعمالها : فالملكية الخاصة في الإسلام مُقيدة حتى في إستعمالها ، فالمسلم ليس حراً في إستعماله لماله كيف شاء ، فلا يجوز له أن يكنزه ، أو يبذره ، ولا يجوز له أن يستعمل فيما يعود منه ضرر للآخرين ، كأن يستخدم العقار الذي يملكه كـ [محل للحدادة – أو النجارة أو غير ذلك ..] إعمالاً للقاعدة الفقهية : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ـ "لاضرر ولا ضرار"

٦- من حيث حدودها : فإن الإسلام يطلق الملكية الخاصة دون أن يضع حداً أعلى لإكتسابها ، تشجيعاً وتحفيزاً للإنتاج والكسب الطيب ، فكان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - أثرياء غاية الثراء كـ[عُثمان بن عفان – عبدالرحمن بن عوف – الزُبير بن العوام - رضى الله عنهم] ويقول صلى الله عليه وسلم :"لا بلأس بالغنى لمن أتقى"

--

س: ما تعريف المُلكية العامة ؟

يُصد بالمُلكية العامة أن يكون المال مُخصصاً لمنفعة عامة المُسلمين .

--

س: هاتي بعض صور المُلكية العامة ؟ (فراغات)

- أرض الحمى .
- الأرض الزراعية المفتوحة .
- الحاجات الأساسية كالماء والكلأ والنار .

--

س: ما المقصود بـ أرض الحمى ؟

هي جزء من الأرض العامة غير المملوكة لأحد ، ويخصصه ولي الأمر لإنتفاع عامة المُسلمين ، وبذلك تُصبح هذه الأرض مملوكة مُلكية عامة ، ولا يُمكن أن تكون محلاً للمُلكية الخاصة .

--

س: هاتي أمثلة لأرض الحمى ؟

أ- أرض النقيع : التي حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلها لخيول المسلمين من الأنصار والمهاجرين .

ب- أرض الربذة : حماها أبو بكر الصديق رضي الله عنه وجعلها لمواشي الصدقات .

--

س: ما المقصود بـ الأرض الزراعية المفتوحة ؟

هي أرض الأعداء التي فتحها المسلمون بالجهاد .

--

س: على ماذا تشمل الأرض الزراعية المفتوحة ؟

- الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فصارت فيئاً للمُسلمين ، كـ[أرض بني النضير – وبعض أراضي الشام - والعراق وغيرها].
- الأرض التي صالح أهلها المسلمين على أن تكون الأرض للمُسلمين ويقر أهلها بخراج معلوم كـ[أرض نجران وغيرها] فهذه الأرض يكون خراجها لبيت مال المسلمين .
- والأرض التي أفتتحها المسلمون عنوة ، كـ[أراضي الشام - العراق – مصر وغيرها] وقد أختلف العلماء في تقسيمها بين الفاتحين أو تترك لتكون وقفاً لجميع المسلمين .

--

س: أختلف العلماء في تقسيم الأرض التي أفتتحها المسلمون عنوة بين الفاتحين أو تترك لتكون وقفاً لجميع المسلمين – وضحي ذلك ؟

- رأى أمير المؤمنين عُمر رضي الله عنه – أن لا تُقسم وإنما تبقى بيد أهل نظير خراج سنوياً لبيت مال المسلمين ، وتكون مُلكية الارض للأمة وفي بيان الأسباب التي بنى عليها عمر رضي الله عنه رأيه قال : "لو قسمت الأرضون لم يبق بعدكم شيء ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت ، وما هذا برأي ، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق .

--

س: هاتي دليل على الحاجات الأساسية كـ الماء والكلأ والنار ؟

قال صلى الله عليه وسلم :" المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار "

--

س: قال صلى الله عليه وسلم :" المسلمون شركاء في ثلاث : الكلأ والماء والنار "عللي - يدل هذا الحديث على أن ملكية هذه الأشياء الثلاثة هي مكلية عامة لكافة المسلمين !!

- لأنها ضرورية لكافة الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ولأنها لا تحتاج إلى مجهود في إيجادها .

--

س: متى تقيد الملكية العامة في الأموال ؟ - أو – س: ما هي قيود الملكية العامة ؟

- [أموال الزكاة] : "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"
  (تُقيد ولا تدفع إلا لهؤلاء الأصناف)
- [المؤسسات العامة] : مثل إنشاء دور العبادة ودور العلم والمستشفيات .. وغيرها .

- [أولياء الأمر] : أن يخصصوا الملكية الجماعية ويقيدوا الإنتفاع بها إذا أقتضى الصالح العامـ ذلك .

وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلمـ ـ حين أحتجز جانباً من أرض الكلأ المباحة للجميع في منطقة (النقيع) بالقرب من المدينة .

--

س: قارنى بين الحرية الإقتصادية في النظمـ الوضعية (النظامـ الرأسمالى ـ والإشتراكى) والنظامـ الإسلامى ؟

- [الحرية في النظامـ الرأسمالية] : يكفل للفرد الحُرية الإقتصادية المُطلقة ، ليزاول مايشاء من أعمال وبالأسلوب الذي يراه محققاً لمصلحته الشخصية ، وليس للدوله أن تتدخل .
- [الحُرية في النظامـ الإشتراكي] : (الحرية للدولة وليست للفرد) هو تدخل الدولة وإنفرادها بالنُشُط ، والإستثناء هو ترك الأفراد ليُمارسوابعض أوجه النشاط الإقتصادي .
- [الحرية في النظامـ الإقتصادي الإسلامي] الإعتراف بالحرية الإقتصادية ، فلمـ ينكرها أو يُصادرها مثل الإشتراكي ، ولمـ يطلقها مثل الرأسمالي ، ولكن توسط وأعتدل ولكن بقيود .

--

س: ما هي قيود الحرية الإقتصادية ؟

- أن يكون النشاط الإقتصادي الذي يُمارسه الأفراد مشروعة من وجهة نظر الإسلامـ .

ـ كفالة حق الدولة في التدخل : إما لمراقبة النشاط الإقتصادي للأفراد أو لتنظيمه ، أو لمباشرة بعض الأنشطه التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون إستغلالها .

--

س: متى تتدخل الدولة ؟

- إما لمراقبة النشاط الإقتصادي للأفراد .
- أو لتنظيمه .
- أو لمباشرة بعض الأنشطه التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون إستغلالها .

--

س: كيف يتمـ تحقيق مشروعية النشاط الإقتصادي في الإسلامـ ؟

الأصل أن كل نشاط إقتصادي مشروع في ظل الإسلامـ إلا ما ورد نص بتحريمه وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية :"إن الأصل في الأشياء الإباحة" ـ "وأن الأصل في المُعاملات الإباحة" .

--

س: أذكرى الأنشطة الإقتصادية المحرمة في الإسلامـ ؟

١- تحريمـ الربا .
٢- تحريمـ بيوع الغرر (بيوع المخاطرة) .
٣- تحريمـ الغبن .
٤- تحريمـ إستغلال النفوذ للحصول على المال .

--

س: عرفي الربا لُغة وإصطلاحاً ؟

الربا لُغة : هو النمو والزيادة والإرتفاع .

الربا إصطلاحاً : ١- هو زيادة في شيء مخصوص في زمن مخصوص .
٢- هو الفضل الخالي عن العوض في البيوع .

--

س: عددى أنواع الربا ؟

[ربا الفضل ـ ربا النسيئة]

--

س: عرفي الفضل (ربا البيوع) وما الدليل وما حكمه ؟

١- الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً من المكيلات والموزونات .
٢- هو الزيادة في أحد البديلين الربويين المتفقين جنسياً .

أن النبي صلى الله عليه وسلمـ ـ قال :" الذهب بالذهب ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فمن زاد أو إستزاد فقد أربى ، فإن إختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتمـ إذا كان يداً بيد "

لا يحل لأحد أن يبيع ذهباً بذهب مع زيادة ، ولا براً ببر ، أو تمراص بتمر مع زيادة .

س: يُشترط لجواز التعامل بهذه الحالة شرطان ما هُما ؟

- التماثل في القدر بين الجنسين .
- التقايض في مجلس العقد .

--

س: أما غير هذه الأصناف الستة : كالذرة والأرز والحديد والقماش .. وغير ذلك من أصناف التجارة هل تلحق بالأصناف الستة فيجري فيها الربا أو لا ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة ، ولكنهم أختلفوا في فهم علة الربا في هذه الأشياء : [الذهب والفضة]

--

س: أختلف العلماء في علة ربا الفضل في الذهب والفضة على أقوال – ما هي ؟

- أن العلة فيهما الوزن مع الجنس .
- أن العلة فيهما (غلبة الثمنية) فالعلة قاصرة على الذهب والفضة .
- أن العلة هي (مطلق الثمنية) .. وهو القول الراجح .. وعلى هذا القول فإن الربا يجري في الذهب والفضة على أنهما أثمان للأشياء فقياس عليهما ما كان ثمناً كالأوراق النقدية ، فلا يجوز بيع خمسين جراماً ذهباً بستين جراماً ذهباً في الحال ، ولا يجوز بيع خمسين ريالاً بستين ريالاً حالاً .
- ربا النسيئة (ربا الديون) : فربا النسيئة في الإصطلاح هو – التأخير في بيع كل جنسين إتفاقاً في علة ربا الفضل – وليس أحدهما – أي الجنسين نقداً .

--

س: أذكري أدلة تحريم الربا من القرآن والسنة والإجماع ؟

- من القرآن : " وأحل البيع وحرم الربا "
- من السنة : عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال وهم سواء "
- الإجماع : اجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على تحريم الربا .

--

س: ما الحكمة في تحريم الربا ؟

١- الربا يؤدي إلى ظلم الناس .
٢- التعامل بالربا يؤدي إلى البطالة والكسل .
٣- الربا يربي الإنسان على الجشع .
٤- الربا طريق إلى الجريمة .
٥- في التعامل بالربا تضييع لثروة الأمة .

--

س: ما معنى الغرر- وأذكري الدليل على تحريمة ؟

الغرر – هو الخداع والطمع .
أدلة تحريم الغرر كثيرة منها : ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر "

--

س: ما معنى الغبن ؟

وهو أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافيء للآخر في القيمة عن التعاقد .
مثال : كمن أشترى سلعة بثمنقدره مئة ريال وهو يظن أنه سعرها العادي ثم ظهر له أن سعرها العادي خمسون ريالاً ، فهذا له حق الفسخ .

--

س: هاتي دليل على تحريم الغبن ؟

من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال :" لا تصروا الابل والغنم فمن إبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر" .

--

س: هاتي دليل على تحريم إستغلال النفوذ للحصول على المال ؟

يحرم الإسلام إكتساب المال عن طريق إستغلال السلطة أو النفوذ ، ويأمر بمصادرة الأموال المكتسبة عن هذا الطريق وتحويلها إلى بيت مال المسلمين .
فقد روي : أنه أقبل يوماً على رسول الله عليه الصلاة والسلام - أبن اللتبيه ، وكان الرسول عليه السلام قد أستعمله على صدقات بني سليم .. فقال هذا لكم وهذا أهدي لي ،
فغضب الرسول صلى الله عليه وسلم - فخطب الناس .

--

س: ما هي أبواب التدخل في الأسواق ؟

لمراقبته – أو لتنظيمه – أو أنها تُباشر بنفسها بعض الأوجه التي يعجز عنها الأفراد أو يُسيئون مُباشرتها .

--

س: هاتي دليل على أن الدولة تتدخل على نشاط الأسواق من القرآن والسنة ؟

- من القرآن :" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "
- من السنة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام - أي كومة قمح – فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً ، فقال :" ما هذا ياصاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يارسول الله – أي أصابه مطر – قال : أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا ".

--

س: ما هي المجالات التي لا يجوز للدولة التدخل فيها ؟

أو – س: ما حدود تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي ؟

تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي مقيد بدائرة الشريعة الإسلامية فلا يستطيع ولي الأمر أو الدوله – أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً ..

١- تفرض انظمة لا يقرها الشارع [السماح والترخيص لإقامة مصنع للخمور ، وأماكن بيعها]
٢- منع المُسلمين في التمتع بما أحله الله بتحريمه كـ[المساواة بين الرجل والمرأه في الميراث]

--

س: لماذا كان تدخل الدوله في زمن الرسول بسيط ؟

أولهما : بساطة الحياة ، وضعف النشاط الإقتصادي .
ثانيهما : قوة الوازع الديني ومراقبة الله في كل تصرف ، وبالتالي سلامة النشاط الإقتصادي .

--

س: مثلي على تدخل الدولة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

منع عُمر – رضي الله عنه – بيع وتجارة اللحوم وأكلها يومين مُتتاليين من كُل أسبوع ، وذلك حين قلت اللحوم ولم تعد تكفي جميع الناس في المدينة ، وكان يأتي مجزرة الزُبير بن العوام بالبقيع – ولم يكن بالمدينة سواها ، فأن رأى من خرج عن هذا المنع ضربة بالدرة وقال له :" هلا طويت بطنك يومين ".

--

س: ما تعريف التكافل والتوازن الإجتماعي ؟

تعريف التكافل في اللغة – مأخوذ من مادة (الكفل) و(كفّل) والكافل هو العائل والضامن ، والكفيل هو الضامن .
تعريف التكافل بالإصطلاح – إلتزام الأفراد بعضهم نحو بعض بالتعاطف المعنوي كـ[البر والحب وغيره، والتعاطف المادي] بإلتزام كل فرد قادر بإعانة أخية المحتاج .

--

س: هاتي أدلة على مشروعية التكافل ؟

- من القرآن : " إنما المؤمنون أخوة" تكافل معنوي .
- "ما سلككم في سقر * قالوا لم، نك من المُصلين * ولم نك نطعم المسكين " تكافل مادي .
- "وءآت ذا القربى حقه والمسكين وأبن السبيل " تكافل مادي .

- ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم :" إنما المؤمنون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً" تكافل معنوي ومادي .

--

س: ما المقصود بالتوازن الإجتماعي ؟

هو عدم التفاوت الكبير بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة .

--

س: ما الحد اللائق لكل فرد ؟ أو - ما هو حد الكفاية – ما تعريفة ؟

عبر عنه الفقهاء بحد الكفاية تميزاً له عن حد الكفاف .

١- حد الكفاية - بتوفير الضروريات التي لابد من توافرها وإلا فإن الحياة لا تقوم بدونها .
٢- الحاجيات التي يؤدي توفرها إلى رفع الحرج والضيق عن الإنسان .
٣- توفير القدر المُناسب من التحسينات مما لا يؤدي إلى الترف والتبذير وإهدار الطاقات .

--

س: كيف يتم توفير حد الكفاية ؟

- بتوفير الضروريات التي لابد من توافرها وإلا فإن الحياة لا تقوم بدونها .
- الحاجيات التي يؤدي توفرها إلى رفع الحرج والضيق عن الإنسان .
- توفير القدر المُناسب من التحسينات مما لا يؤدي إلى الترف والتبذير وإهدار الطاقات .

--

س: من هو المسؤول عن توفير حد الكفاية لكل فرد مُسلم ؟

١- الفرد المسلم : هو أول مسؤول عن كفاية نفسه فينبغي له أن يجد ويسعى ليكسب فيؤمن لنفسه العيش الكريم اللائق به . وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم - "لأن يأخذ احدكم حبلة فيأتي الجبل فيجيء بحزمة الحطب على ظهرة فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسال الناس أعطوه أو منعوه "

٢- وإذا عجز الإنسان عن تلبية إحتياجاته لسبب من الأسباب القاهرة : كـ[المرض والشيخوخة] فحينئذ تكون نفقته على أقاربه الأقربين الموسرين ثمـ جيراه من المسلمين ، لقوله تعالى : "وءآت ذا القربى حقه والمسكين وأبن السبيل ".
من السنة : أن الرسول صلى الله عليه وسلمـ قال: "إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شي فلإهلك ، فإن فضل شي عن أهلك شيء ، فلذي قرابتك ، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك شيء فلهكذا وهكذا : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ".
٣- إذا لمـ يكن للقريب المُعسر أحد من الأقارب الموسرين ولا الجيران تكون نفقته في بيت المال [خزينة الدولة]

--

س: عللي – الفرد المُسلمـ إذا كان قادراً على الكسب لا يُعطى من الصدقات !!
حتى لا يضيق الأمر على المحتاجين الحقيقيين ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلمـ :"لاتحل الصدقات لغنى ولا لذي ميسرة"

--

س: هل يجوز للمسلمـ أن يأخذ من مال الصدقة وهو قادر على العمل ؟
لا يجوز

--

س: متى تكون نفقة الفرد المسلمـ على أقاربه الميسورين – مع ذكر الدليل ؟
لاسباب قاهرة :كـ[المرض – الشيخوخة] فحينئذ تكون نفقته على أقاربه الأقربين الموسرين ثمـ جيراه من المسلمين ، لقوله تعالى : "وءآت ذا القربى حقه والمسكين وأبن السبيل ".
من السنة : أن الرسول صلى الله عليه وسلمـ قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شي فلإهلك ، فإن فضل شي عن أهلك شيء ، فلذي قرابتك ، فإن فضل شيء عن ذي قرابتك شيء فلهكذا وهكذا : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك "

--

س: ما تعريف الضمان الإجتماعي ؟
إلتزامـ الدولة نحو مواطنيها في ضمان حد الكفاية هو ما يُسمى بالضمان الإجتماعي .

--

س: ما هي خصائص النظامـ المالي والإقتصادي في الإسلامـ ؟
- إرتباطه بالعقيدة الإسلامية .
- الطابع التعبُدي .
- إرتباطه بالأخلاق .
- الرقابة الذاتية .
- الجمع بين المصالح المادية والحاجات الروحية .
- التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .
- الجمع بين الثبات والتطور .

--

الفصل الرابع : خصائص النظامـ المالي والإقتصادي في الإسلامـ
س: ما هي خصائص النظامـ المالي والإقتصادي في الإسلامـ ؟
أ- أرتباطه بالعقيدة الإسلامية .
ب- الطابع التعبدي .
ت- أرتباطه بالأخلاق .
ث- الرقابه الذاتية .
ج- الجمع المصالح المادية والحاجات الروحية .
ح- التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

--

س: عرفي العقيدة الإسلامية لُغة وإصطلاحاً ؟
- لُغة : ١- كلمة العقيدة مأخوذة من العقد ، وهو نقيض الحل ويدل على الشدة والوثوق .
٢- والعقيدة لُغة : تُطلق على الأمر الذي يعتقده الإنسان ، ويعقد عليه قلبه وضميره بحيث يصير عنده حكماً لا يقبل الشك .
إصطلاحاً (شرعاً) : هي الإيمان الجازمـ بالله وملائكته وكتبه ورسله واليومـ الآخر والقدر خير وشره ، وبكل ماجاء في القرآن والسنة الصحيحه من أصول الدين .

--

س: ما أركان العقيدة الإسلامية ؟
الإيمان بـ[الله – و ملائكته – و كتبه – و رسله – واليومـ الآخر – و القدر خيره وشره]

--

س: كيف إرتبط النظامـ المالي بالعقيدة الإسلامية ؟
عقيدة التوحيد هي الركيزة الأولى والقاعدة الأساسية التي يقومـ عليها النشاط الإقتصادي في الإسلامـ

حيث إن العقيدة لها آثارها العديدة في حياة المسلم .

--

س: هل النظام المالى مُرتبط بالعقيدة الإسلامية ؟

نعم مُرتبط .

--

س: ما هي آثار العقيدة في حياة المُسلم ؟

- أنها تربط المُسلم بخالقه .
- وأن المال في نظر المُسلم مال الله .
- وأنه يُراعي جانب الثواب والعقاب في كل تصرفاته ، فلا يُقدم على مزاولة نشاط إقتصادي أو غيره إلا إذا كان مشروعاً ، فلا يجرؤ المؤمن كفرد – ولا المجتمع – على التعامل بالربا حتى ولو عظمت الفوائد التي تعود عليه ، لأنه يعتقد أنه بذلك يحارب الله ورسوله ..

أ- قال تعالى :"يا أيها الذين آمنوا أتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كُنتم مؤمنين" .

ب- ويُعتقد أنه متوعد من الله تعالى بالشقاء والتعاسه وعدم الطمأنينة "الذين يأكلون الربا لا يومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس".

ت- وأنه يُعتقد أن عائد التعامل الربوي مهما كثر في الظاهر فهو منزوع البركة في الحقيقة " يُمحق الله الربا ويُربي الصدقات "

ث- ويرى في المُقابل أن أداء الزكاة الواجبة في الحقيقة نماء وتكثير للمال وتطهير لنفسه من الشح والبخل ، يقول تعالى :"من ذا الذي يُقرض الله قرضاً حسناً فيُضاعفه له وله اجر كريم"

وأعظم الصدقة القرض الحسن وإعطاء المال للآخرين .

- تسلح المَسلم بالطمأنينة واليقين والتسليم بقدر الله وقضائه ، فالمُسلم مُطمئن بأن الربح والخسارة والغنى والفقر بيد الله .
- النشاط الإقتصادي عملاً وإنتاجاً وإستثماراً وإستهلاكاً ليس غاية في ذاته في نظر المسلم بل هو وسيلة لغاية أكبر ولهدف اسمى وهو إعمار الأرض وتهيئتها للعيش الإنساني الكريم إمتثالاً لأمر الله :"يا ايها الناس كلو مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مُبين"
- س: إشرحي خاصية من خصائص النظام المالى والإقتصادي فى الإسلام ؟
- [الطابع التعبدي]
- للنشاط الإقتصادي في ظل النظام المالي والإقتصادي في الإسلام طابع تعبُدي وذلك أن الإسلام قد رفع قدر العمل – أيا كان نوعه – وأرتقى به إلى درجة العبادة متى ما أقترن بالنية الصالحة ، وإلتزام أحكام الشرع ، فالمطلوب من المُسلم أن يتجه بنشاطه الإقتصادي إلى الله تعالى إبتغاء مرضاته وبذلك يتحول هذا النشاط إلى عبادة يُثاب عليها ، لأن النية هي التي تحول العمل العادي إلى عبادة متى ما كان هذا العمل مشروعاً بأصله .
- يقول النبي صلى الله عليه وسلم :" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دُنيا يُصيبها أو إمرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه .
- --
- س: هل النشاط الإقتصادي في الشريعة له طابع تعبدي – وضحي ذلك ؟
- للنشاط الإقتصادي في ظل النظام المالي والإقتصادي في الإسلام طابع تعبُدي وذلك أن الإسلام قد رفع قدر العمل – أيا كان نوعه – وأرتقى به إلى درجة العبادة متى ما أقترن بالنية الصالحة ، وإلتزام أحكام الشرع ، فالمطلوب من المُسلم أن يتجه بنشاطه الإقتصادي إلى الله تعالى إبتغاء مرضاته وبذلك يتحول هذا النشاط إلى عبادة يُثاب عليها ، لأن النية هي التي تحول العمل العادي إلى عبادة متى ما كان هذا العمل مشروعاً بأصله .
- يقول النبي صلى الله عليه وسلم :"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دُنيا يُصيبها أو إمرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه" .
- --
- س: هل النشاط الإقتصادي مُرتبط بالطابع التعبدي ؟
- س: أذكري قيمة تدل على الطابع التعبدي في الشريعة الإسلامية ؟
- س: هل العمل فيه ثواب إذا صُرف إبتغاء لوجه ؟
- ما يرويه كعب بن عجرة – رضي الله عنه ، قال :" مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم - فرأى أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام - من جلده ونشاطه ، فقالوا : يارسول الله لو كان جلد هذا في سبيل الله ، فقال – صلى الله عليه وسلم : إذا كان خرج يسعى على ولده صغاراً ، فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى لنفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان "

--

س: عرفي الأخلاق ؟

تعريف الاخلاق لُغة : الخلق الطبع والسجية .
تعريف الأخلاق إصطلاحاً : حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا روية وهذا الحال تنقسم على قسمين :
أ- منها ما يكون طبيعياً من أصل المزاج ..
ب- ومنها ما يكون مُستفاداً بالعادة والتدرب .
وربما كان مبدؤه بالرؤيا والفكر ثم يستمر عليه أولاً فأولا ، حتى يصير ملكه وخلقاً .
وأخلاق المُسلم ثمرة من ثمرات العقيدة الإسلامية الراسخة ، تلك العقيدة التي توجه سلوك المسلم وتربطه بالثواب والعقاب الآخروي .
--
س: هل الأخلاق مُرتبطه بالنشاط الإقتصادي ؟ أو - س: كيف إرتبط النظام الإقتصادي بالأخلاق ؟
أو - س: ما هي النصوص التي تحث على التحلي بمكارم الأخلاق في مجال التعامل المالي والإقتصادي ؟
١- في مجال تحصيل المال : قوله صلى الله عليه وسلم :"البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا. فإن صدقا وبيَّنا : بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما ، محقت بركة بيعهما" يدل هذا الحديث إرتباط النشاط الإقتصادي بالأخلاق .
٢- حين التصرف في المال والتعامل فيه : قوله صلى الله عليه وسلم "رحم الله إمرءاً سمحاً إذا باع وإذا إذا إشترى وإذا قتضى"
٣- النهي عن الإسراف والتبذير والبخل والتقتير ، قال تعالى :" وآءات ذا القُربى حقه والمسكين وإبن السبيل ولا تُبذر تبذيراً" . الشاهد [وآءات ذا القربى ..]
٤- في مجال الوفاء وعدم الغدر ، قوله تعالى :"يأيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود"
٥- أمر بحفظ المال وعدم إضاعته وشرع الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصرف بالمال ، قال تعالى :" وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً "
--
س: الرقابة الذاتية فقط في الشريعة الإسلامية دون غيرها من الشرائع – وضحي ؟ أو -
س: ما نوع الرقابه في الشريعة الإسلامية ، وما نوعها في غيرها من الشرائع والأنظمة ؟
س: قارني بين الرقابة ظل النظام الإقتصادي الإسلامي وبين الأنظمة الوضعيه (الرأسمالي-الإشتراكي) ؟
- في ظل النظم الاقتصادية الوضعية : الرقابة على مُمارسة النشاط الإقتصادي رقابة خارجية تعمل من خارج الإنسان بقوة القانون . فالسلطة هي التي تُمارس هذه الرقابة طبقاً للقانون ، ومثل هذه الرقابة لابد أن تكون قاصرة ولا فعالية لها ، لأن سلطة القانون وحدها لا تكفي في ردع المجرم فالإنسان يستطيع الإفلات عن قوة القانون بوسائل الحيل والدهاء والواقع يؤيد ذلك حيث يتهرب الكثيرون في ظل النظم الوضعية عن دفع إلتزاماتهم المالية كالضرائب ، وينتج عن ذلك الكثير من المساوئ منها إنتشار الرشوة والإنحراف بالأنشطة الإقتصادية ..
- أما في ظل النظام الإقتصادي الإسلامي : فإلى جانب الرقابة الخارجية التي تُمارسها الدولة ، توجد رقابة أشد وأكثر فعالية وهي الرقابة الذاتية الداخلية يُقيمها الإسلام داخل النفس البشرية على أساس العقيدة الصحيحة السليمة .
--
س: كيف يُربي الإسلام الضمير الإنساني ؟ أو – س: ما هي الرقابة الإسلامية ؟
يُربي الإسلام الضمير الإنساني :
١- ليكون رقيباً على صاحبه في السر والعلن .
٢- فيخشى عقاب الآخروي أكثر من خشيته للعقاب في الدُنيا .
٣- فالمُسلم وهو يُمارس نشاطه الإقتصادي يستشعر معية الله تعالى ، وأنه مُطلع على كل تصرفاته .
٤- فيحس بانه تمكن من الإفلات من رقابة السلطه ، فلا يستطيع الإفلات من مُراقبة الله .
فهو يُعايش دائماً قول الله تعالى :"وهو معكم أين ما كنتم "
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فهو يراك .. "
--
س: هل النظام المالي له هدف وتطبيق ؟
[الجمع بين الثبات والتطور]
إن النظام المالي والإقتصادي : ثابت من حيث [الأصول – والمباديء التي لا تقبل التبديل أو التغير ومتغير من حيث الأحكام - والتطبيقات الإقتصادية والمالية] التي تتغير وتتبدل بحسب أحوال الناس وإختلاف أزمانهم وأماكنهم .
--
س: التشريعات الإسلامية التي تتعلق بالمال والإقتصاد جاءت أحكامها على ضربين – وضحي ذلك ؟
- الأول : أحكام ثابته - لا تتغير ولا تتبدل ولا مجال فيها للإجتهاد إلا في التنزيل على الوقائع ، هذه الأحكام جاءت بها نصوص من القرآن والسنة [قطعية في ثبوتها ودلالتها]
- الثاني : أحكام غير ثابته – فهي قابلة للتغير والتبديل والتطور لأن النصوص التي جاءت بها [ظنية الثبوت والدلالة] أو أنها تركت من غير نصوص رحمة بالناس ، وهذه الأحكام جعلها الإسلام مجالاً للإجتهاد في الفهم والتطبيق .
--

س: عددى الأصول والمبادىء الثابته ؟

- أصل أن المال مال الله تعالى والبشر مُستخلفون فيه ، قال تعالى :" وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ".
- أصل ضمان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة لكل فرد في المُجتمع الإسلامي ، قال تعالى :"في أموالهم حق معلوم *للسائل والمحروم".
- أصل تحقيق العدالة الإجتماعية وحفظ التوازن الإقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي ، قال تعالى :" للرجال نصيب مما أكتسبوا وللنساء نصيب مما إكتسبن"
وقوله تعالى :"والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاءاً بما كسبا نكالاً من الله"
- أصل التنمية الإقتصادية الشاملة ، قال تعالى :"فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وأبتغوا من فضل الله وأذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون"

--

س: فرقى بين غاية النشاط الإقتصادى عند الوضعيين [الرأسمالى والإشتراكى] وبين غاية النشاط المالى والإقتصادى فى الإسلام ؟

- غاية النشاط الإقتصادي [الرأسمالي] : تحقيق كل فرد أكبر قدر مُمكن من الكسب المادي .
- غاية النشاط الإقتصادي [الإشتراكي] : تحقيق كل مجتمع أكبر قدر من الرخاء المادي .
- النظام المالي والإقتصادي في الإسلام : فإنه يجمع ويوازن بين المصالح المادية والحاجات الروحية .

--

س: ما هو منهج الإسلام في النشاط المالي والإقتصادي ؟

[المادة والروح]

"قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" وتدل هذه الآية أن كُل شيء مُرتبط بالمسلم يكون مُرتبط بالله .

"وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ .. "

الشاهد : [وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا] تدل الآية على الإرتباط الديني والمادي .

--

س: ما موقف الإسلام إذا تعارضت المصلحتين (الفردية والجماعية) ؟

فإن الإسلام يُقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد

مع إمكان تعويض الفرد عما لحقه من ضرر ، وهذا تطبيقاً للقاعدة العامة :"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"

ومن الأدلة على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة نهي الرسول صلى الله عليه وسلم - عن

- ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد " قال : فقلت لابن عباس : ما قوله لا يبيع حاضر لباد، قال : لا يكون له سمسارا"
- ومن الأمثلة على ذلك النهي الإحتكار : قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحتكر إلا خاطيء"

--

س: عرفى الإحتكار – وما أقسامه ؟

هو شراء السلعة للتجارة ، وحبسها لتقل في السوق فتغلوا ويرتفع سعرها على المشترين .

وقد قسم العُلماء الإحتكار إلى قسمين :

- أحدهما : محرم - وهو الإحتكار في قوت الآدميين كـ[إحتكار الطعام]
- الثاني : جائز – وهو في الأشياء التي لا تعم الحاجة إليها كـ[الآدم - الزيت – الثياب – الحيوان]

فالقسم الأول مُحرم ، وفاعله خاطيء مع أن فيه مصلحة للمحتكر ولكنها مصلحة خاصة في مُقابل المصلحة العامة ، وهي مصلحة توفير الأقوات اللازمة للمعاش فقدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

--

س: قارنى بين المُشكلة الإقتصادية عند كُلاً من النظام الرأسمالى والإشتراكى والإسلامى ؟

المُشكلة الإقتصادية عند الرأسمالية :

١- ندرة الموارد الطبيعية المُتاحة .
٢- كثرة حاجات البشر وتزايدها المُستمر نتيجة لنمو السكان .
٣- التطور الحضاري .

(فالمُشكلة الإقتصادية في نظرهم)

[نُدرة الموارد الطبيعية – الحاجات البشرية غير المحدودة]

المُشكلة الإقتصادية عند الإشتركيين : التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع السائدة .

المُشكلة الإقتصادية في نظر الإسلام :

[ضعف الإنتاج – سوء التوزيع – الإنحراف في السلوك – ضعف الإنتاج]

--

س: ما هى المُشكلة الإقتصادية عند الرأسمالية ؟

٤- ندرة الموارد الطبيعية المُتاحة .

٥- كثرة حاجات البشر وتزايدها المُستمر نتيجة لنمو السكان .
٦- التطور الحضاري .
(فالمُشكلة الإقتصادية في نظرهم)

[نُدرة الموارد الطبيعية – الحاجات البشرية غير المحدودة]

--

س: ماهي المُشكلة الإقتصادية عند الإشتركيين ؟

التناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع السائدة

--

س: ما هي نظرة الإسلام للمشكلة الإقتصادية ؟

يعترف الإسلام بوجود مُشكلة إقتصادية ، ولكنها ليست بسبب ندرة الموارد الإقتصادية ، فإن الموارد كافية :

أ- لتلبية حاجات البشر وإن وجدت ندرة نسبية في وقت ما تكون لحكمه إلاهيه ، وهي حث الناس للسعي لتعمير الأرض .
ب- لو كثرت الموارد لترتب على ذلك الإفساد في الأرض ، ولقعد الإنسان عن السعي لطلب الرزق ، قال تعالى :"وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بصير" .
ت- فوجود النُدرة النسبية لا يعني عدم كفاية الموارد لتلبية حاجات البشر ، فإن نعم الله على خلقه كثيرة جداً .

--

س: دللي على كثرة الموارد وكفايتها ؟

"وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ"

--

س: كيف نُسيطر على ضعف الإنتاج في الجانب الإسلامي ؟

١- بذل الجهود لإنتاج ما يحتاجونه مع مراعاة الأولويات فيتوسع في إنتاج ما ينفع الناس .
٢- ويجب الآخذ بالوسائل التعليمية الحديثة لترقية الإنتاج ورفع مُعدلاته .

"وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً"

--

س: من الأسباب التي تؤدي إلى المشكلة الإقتصادية "سوء التوزيع" – إشرحي ؟

من الأسباب التي تؤدي إلى المُشكلة الإقتصادية سوء توزيع الثروة :

- بغياب العدالة في التوزيع بين أفراد المُجتمع الواحد من جهة .
- ومن جهة أُخرى سوء توزيع الثروات أرجاء المُجتمع الإنساني .
- بسبب الحواجز السياسية والإقليمية المُصطنعه .

قال تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"
الشاهد : [لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ]
قال تعالى:" وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"
في الحديث القدسي :"ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا .."

--

س: ماهي المشاكل الإقتصادية في نظر الإسلام مع شرح واحدة ؟

[ضعف الإنتاج – سوء التوزيع – الإنحراف في السلوك]

[] من الأسباب التي تؤدي إلى المُشكلة الإقتصادية سوء توزيع الثروة :

- بغياب العدالة في التوزيع بين أفراد المُجتمع الواحد من جهة .
- ومن جهة أُخرى سوء توزيع الثروات أرجاء المُجتمع الإنساني .
- بسبب الحواجز السياسية والإقليمية المُصطنعه .

قال تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ"
قال تعالى:" وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ .."
في الحديث القدسي :"ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا .."

--

س: من الأسباب التي تؤدي إلى المشكلة الإقتصادية "الإنحراف في السلوك" – إشرحي ؟

[فراغات]

- الإنحراف في السلوك إلى ماحرم الله يؤدي إلى تبديد الثروات والطاقات البشرية وسوء توظيفها في التوسع في إنتاج سلع غير ضرورية .
- وقد وجه الإسلام الإنسان للإلتزام بسلامة السلوك وإستقامة الأخلاق وإتباع الآداب الكريمة .
- ويوجه إلى إتقان العمل مما يؤدي إلى مزيد من الإنتاج .

- مع الإعتدال في الإستهلاك ، والإبتعاد عن إهدار الطاقات .

قال تعالى :" وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"

قال صلى الله عليه وسلم :"ما عال من أقتصد"

--

س: بماذا يُعرّف الإنتاج من خلال مفهومه الواسع ومفهومه الإقتصادي والإسلامي ؟

- يُعرّف الإنتاج في مفهومة الواسع بأنه :"كُل عملية تؤدي إلى إيجاد أو إضافة منفعة "
- ومن مفهومه الإقتصادي : فهو – "إيجاد سلعة او خدمة مُعينة بإستخدام مزيج من العناصر ، ضمن إطار زمني مَحدد" .
- ومن مفهومة في الإقتصاد الإسلامي[فراغات] : " إيجاد سلعة أو خدمة مُعينة بإستخدام مزيج من العناصر ضمن إطار زمني مَحدد على أن تكون السلعة أو الخدمة المُعينة وأساليب إيجادها مقبولة شرعاً .

وإختصار التعريف : [هو عبارة عن إيجاد : منفعة – أو سلعة بإستخدام عناصرها – بأن تكون مصادرها مقبولة شرعاً]

--

س: ما هي حوافز الإنتاج في الإسلام ؟

[حوافز مادية – حوافز معنوية]

--

س: عددي الحوافز المادية ؟

١- تحقيق الربح العادل بالحلال .
٢- العائد الإجتماعي المُتمثل في توظيف مزيد من العُمال .
٣- بناء المُجتمع الإسلامي القوي ، وتخليصه من هيمنة الأعداء .
٤- تحقيق بعض فروض الكفاية الإقتصادية كتوفير سلع أو خدمات يحتاجها المُجتمع .

--

س: عددي الحوافز المعنوية ؟

١- التعبير عن خاصية التوازن والإعتدال .
٢- تحقيق عبادة الله من خلال الإنتاج .
٣- تحقيق الأجر والثواب .
٤- القيام بدور الإستخلاف في الأرض .

--

س: ما هي عناصر الإنتاج مع شرح واحدة ؟ [فراغات]

أو – س: تعددت أراء الباحثين في الإقتصاد الإسلامي في تحديد عناصر الإنتاج ، وقد حددها جُلهم بثلاثة – ما هي ؟

[رأس المال – العمل – الطبيعة]

--

س: ما معنى رأس المال ؟ [فراغات]

[رأس المال] : رأس المال هو ذلك الجزء من الثروة الذي يستخدم لإنتاج سلع وخدمات سواء كان نقداً كالريال والدينار ، أو عيناً كالآلات أو منهما معاً .

- ففي النظام الرأسمالي : تُعتبر الفائدة هي عائد رأس المال .
- أما في النظام المالي والإقتصادي الإسلامي : فعائد رأس المال يختلف للصورة التي تظهر فيها عند المُساهمة في عملية الإنتاج : [مُضاربة – أو مُشاركة – أو مُرابحة – أو إجارة .. إلخ] .

--

س: كيف يكون تكوين رأس المال ؟ [فراغات]

يكوّن رأس المال عن طريق إقتطاع جزء من الدخل ، وتوجيهه إلى الإستثمار بدلاً من الإستهلاك ، وذلك عن طريق الإدخار .

" وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "

--

س: هل هُناك فرق بين الإدخار والإكتناز ؟

- [الإدخار] : عبارة عن إقتطاع جُزء من الدخل وتجنيبه مؤقتاً بهدف الإستثمار أو لإغناء الورثة (فهو يجوز).
- [الإكتناز] : حجب المال عن التداول (لا يجوز).

--

س: عرفي العمل مع ذكر الأدلة ؟

عُرف العمل بأنه : كُل مجهود بدني أو ذهني مقصود ومُنظم يبذُله الإنسان لإيجاد منفعة مقبولة شرعاً أو زيادتها .

فمفهوم الإسلام للعمل : شامل لكُل فعالية إقتصادية مشروعة في مُقابل أجرة أو مال يؤخذ سواء كان هذا العمل جسمياً مادياً أو فكرياً .

--

[فراغات]

- يعتبر الإسلام العمل هو الدعامة الأساسية للإنتاج .
- وهو أساس القيمة ومصدرها سواء كان في الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو كان مهنة أو حرفة يحترفها الإنسان لكسب عيشه .

أدلة على الحث على الجهد البدني والذهني :

قال تعالى :" لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ" أي : ليأكلوا ما عملته أيديهم من الغرس والسقي والتلقيح والجني .

قوله صلى الله عليه وسلم :"ما أكل أحد طعاماً خير من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده "

وقال – صلى الله عليه وسلم :"مامن مُسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة"

--

س: عرفي الطبيعة عند الإقتصاديين - مع الأدلة ؟

كل الموارد الطبيعة التي لم يتدخل الإنسان في إيجاده ، كالمعادن ، قال تعالى :" وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ" ، فالطبيعة تُعتبر العُنصر الأساس للإنتاج .

--

س: عرفي التوزيع من المنظور الإسلامي ؟

هو مايُقابل الإنتاج ، وهو قسمة عائد النشاط الإقتصادي علي العناصر التي شاركت فيه .

--

[فراغات]

كل عملية إنتاجية يُصاحبُها عملية أُخرى هي توزيع الناتج على من أشتركوا في تكوينه في صورة دخول .

--

س: ماهي مظاهر التوزيع ؟

التوزيع بصورة عامة له مظهران :

أحدهما : توزيع نظري وهو مايتصل بالفلسفة أو الفكر الذي يقوم عليه النظام الإقتصادي السائد إسلامياً أو غيره .

ثانيهما : التوزيع العملي (الوظيفي) .

--

س: ماهي مُسميات التوزيع النظري ؟

[التوزيع مذهبي أو التوزيع الشخصي]

--

س: عددي عناصر الإنتاج ؟

[عمل ورأس مال وطبيعة]

--

س: ماهي نظرة الإسلام للتوزيع ؟

في نظرة الإسلام قضية إنسان له مُتطلباته الضرورية وحاجاته الأساسية التي يتعين توفيرها ولامانع بعد ذلك أن تتفاوت الدخول والثروات بحسب ظروف الإنتاج بشرط أن تكون تفاوتاً مُنظبطاً لا يخل بالتوازن الإقتصادي بين أفراد المجتمع .

--

س: ما هي الوسائل التي شرعها الإسلام لتفتيت الثروة وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف بين أفراد المجتمع ؟

- الزكاة : تُعتبر الزكاة من أهم وسائل إعادة توزيع الثروة حيث جعل الله حقاً معلوماً مفروظاً من أموال الأغنياء يرد على الفقراء والمساكين وغيرهم من ذوي الحاجات ، قال تعالى :" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" .
- صدقة التطوع : وهي ما يُدفع تطوعاً للمُحتاجين وقد حث الإسلام عليها ورغب فيها ، قال تعالى :" مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" ، وقوله صلى الله عليه وسلم :" في المال حق سوى الزكاة " .
- النفقات الواجبة على الزوجة والمُحتاجين من الأقارب .
- الكفارات .
- النذور .
- الأضاحي .
- الميراث .

--

س: ما هو المفهوم العام للاستهلاك ؟

هو إتلاف عين – في تحصيل منفعة ، يقال : أستهلك الماء إذا صرفه في الشرب أو السقي ولم يبق منه شيئاً .

--

س: ما هو المفهوم العام للإستهلاك ؟

عُرف الإستهلاك بأنه : مجموع التصرفات التي تُشكل سلة السلع والخدمات من الطيبات ، التي توجه للوفاء بالحاجات والرغبات المتعلقة بأفراد المُجتمع .

--

س: هل هناك حد للإستهلاك ؟

- ☒ في المجتمع الغربي الذي يسوده (النظام الرأسمالي) : يسعى الفرد لتحقيق أكبر قدر من المنفعة ، فلا حد للإستهلاك عنده ، بل يزيد زيادة مضطردة مع تحقيق السعادة في نظرة .
- ☒ في الإسلام فإن الفرد يسعى لتحقيق المُتعة المادية نتيجة لإشباع حاجاته ولكنه يسعى مع ذلك لتحقيق هدف أسمى وهو عبادة ، قال تعالى :"وماخلقت الجن والانس الا ليعبدون"

--

س: ماهي الضوابط التي وضعها الإسلام للإستهلاك ؟ (عرفي- فراغات)

- **تحريم الترف :**
  - الترف : هو المُبالغة في التنعم والتوسع في شهوات الدُنيا .

قال تعالى :" وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً"

وقال الشوكاني رحمه الله : ومعنى "مُترفيها" المنعمون الذين أبطرتهم النعمة وسعة العيش وذكر من معاني الآية : أكثر مُترفيها .

- **تحريم الإسراف والتبذير والسفه :**
  - الإسراف : هو تجاوز القسط والإعتدال في الإنفاق ، وهو مادون الترف .
  - التبذير : فهو إنفاق في غير ما ينبغي أن ينفق فيه .
  - السفه : (عدم إحسان التصرف في المال) ضد الرشد ، فالسفه الذي يعمل بخلاف أحكام الشرع ، ولا يحسن التصرف في المال .

قال تعالى :" وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً"

قال تعالى :" وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً"

- **الإعتدال في الإنفاق :**

ويقصد به تحقيق التوازن بين مصالح الفرد والجماعة .

قال تعالى : وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً"

- **تحريم إستهلاك السلع والأدوات الضارة :**

يُحرم الإسلام الإستهلاك الضار بالنفس والضار بالآخرين ، سواء كان الضرر في شكل مصاعب صحية أو إجتماعية .

قال صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار "

--

س: ما معنى "مُترفيها" في قول الشوكاني ؟

المنعمون الذين أبطرتهم النعمة وسعة العيش وذكر من معاني الآية : أكثر مُترفيها .

--

س: ما تعريف السوق بالإصطلاح ؟

إنه المجال الذي تعمل فيه القوى المحددة للسعر والذي تتم فيه نقل المُلكية .

--

س: ماهي مكانة السوق في الإسلام - مع الدليل ؟ (فراغات)

- ☒ السوق هي الموضع الذي يتعامل فيه الناس ، وفيها تتم المعاوضات المالية .
- ☒ وقد أهتم الإسلام بالسوق إهتماماً بالغاً تمثل في حثه :
  - على السعي في طلب الرزق .
  - وإرتياد الأسواق للتجارة .

قال تعالى :" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" .

ولما سُئل – صلى الله عليه وسلم - عن أفضل الكسب قال:" كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده "

ومما يدل على أهمية السوق أن الرسول – صلى الله عليه وسلم - لما هاجر إلى المدينة حدد مكاناً للسوق في موضوع بقيع الزبير وضرب فيه قبه ، وقال لأصحابه هذا سوقكم " ولكنه رأى غيره أنفع منه وأكثر تحقيقاً لمصالح المسلمين فعدل عنه ، وذهب إلى مكان حر فسيح ، وخطه برجله ، وقال :" هذا سوقكم فلا ينتقن ولا يضربن عليه خراج "

--

س: يتكون السوق الإسلامي من محورين – أذكريهما ؟ (فراغات)

❖ [الحَرِية المُقيدة] : أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر على خيمة منصوبة في السوق فقال :"ما هذه ؟" قالو خيمة لرجل ، كان يبيع فيه التمر ، فقال :" أحرقها فحرقت " .

وتتضح أهمية السوق من إرتياد الرسول صلى الله عليه وسلم للإسواق كسبا للرزق .

❖ [التعاون] : يقوم السوق في النظام الإقتصادي الإسلامي على التعاون لضمان رعاية المصلحة الفردية والعامة معاً .

--

س: ماهي الضوابط الأخلاقية والتشريعية للتعامل في السوق الإسلامي ؟

- تحريم تلقي السلع خارج السوق : عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :"لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد" قال : "قلت لابن عباس ما قول لا يبيع حاضر لبادٍ ؟" "قال : لا يكون له سمسار" .
- تحريم النجش : حرم الإسلام النجش لما فيه من الغش والغبن والخديعة بالمشتري وترك النصيحة له ، فالناجش عاص لله تعالى ، وإذا وقع بمواطأة وإتفاق مع صاحب السلعة فإن الإثم يكون مُشتركاً بينهما .
- مُراقبة الأسعار : لضمان صلاح السوق وتفاعلها بما يُحقق الصالح العام لابد من مُراقبة السوق ، ويقوم بهذا الدور ما يُعرف في الفقه الإسلامي بالمُحتسب ، وضمن مهامه :

[مُراقبة الأسعار - الحيلولة دون إرتفاعها فوق السعر المثل - تعين سعر لها وفرضه على التجار إن دعت الحاجة إلى ذلك] .

أما إذا كان الغلاء طارئاً ، ولم يكن ناتجاً عن إستغلال التجارة ، فلا يجوز التسعير ، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه ، قال : غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : يارسول الله غلا السعر ، فسعر لنا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" أن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة أو دم ولا مال " .

- ضبط الموازين والمقاييس والمكاييل : قال تعالى :" فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ" ، وبهذا يتمكن المُتابعون في الأسواق من إيفاء حقوقهم دون أن يقعوا في التطفيف ، قال تعالى :" وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ" .
- مُحاربة الإحتكار : والإحتكار - هو شراء شيء وحبسه ليقل فيغلو ، يُسبب حبسها ضرراً بالناس يشملها الإحتكار ، قال أبو يوسف :"كل ما ضر الناس فهو إحتكار وإن كان ذهباً أو ثياباً" .

ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال :"الجالب مرزوق والمُحتكر ملعون"

--

س: عرفي النجش – ولما سُمي الناجش بذلك ؟ وما سبب تحريمه مع الدليل ؟

أصل النجش في اللغة : تنفير الصيد وإستثارته من مكانه ليُصاد .

وبالإصطلاح : هو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها ، ليقه غيره فيها .

وسُمي الناجش بذلك : لأنه يُثير الرغبة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع .

حرم الإسلام النجش لما فيه من الغش والغبن والخديعة بالمشتري وترك النصيحة له ، فالناجش عاص لله تعالى ، وإذا وقع بمواطأة وإتفاق مع صاحب السلعة فإن الإثم يكون مُشتركاً بينهما .

قال عليه الصلاة والسلام :" ولا تناجشوا " .

--

س: ما هي وظيفة المُحتسب ؟

أ- مُراقبة الأسعار .

ب- الحيلولة دون إرتفاعها فوق السعر المثل .

ت- تعين سعر لها وفرضه على التجار إن دعت الحاجة إلى ذلك .

--

الفصل السادس : الموارد المالية في الإسلام

س: عددي الموارد المالية في الإسلام ؟

تُسمى الموارد المالية أو الخزانة المالية أو إيرادات بيت المال وهي :

[الزكاة – الجزية – الخراج – العشور – الغنيمة - والفيء - ومال الضوائع]

--

س: عرفي الزكاة لُغة وإصطلاحاً – ولما سُميت بذلك ؟

الزكاة لغة : النما والزيادة والبركة .

إصطلاحاً : عرفها الحنابلة – بأنها واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

وسُميت بذلك : لأنها سبب في تنمية المال وتطهيره وإصلاحه .

أو أنها تتطهر المُخرجين وتزكي الفقراء أي تُنميهم .

--

س: ما تعريف الزكاة عند الحنابلة ؟

واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

--

س: ما حكم الزكاة مع الدليل ؟

فرض عين واجبه على كل من توفرت فيه شروطها

ودليل مشروعيتها ثابت بالكتاب : "وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ"
والسُنة : رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)
والإجماع : أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على فريضتها .

--

س: ما حكم مانع الزكاة ؟

- من جحد وجوبها حكم بكفره .
- ومن منعها مُعتقداً وجوبها أخذها منه الإمام عنوة وعزرة ، وإن لم يُمكن أخذها إلا بالقتال ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه .
- ومن كتم ماله حتى لا تؤخذ زكاته أخذت منه وعذر ، وقال بعض الحنابلة : يؤخذ معها شطر ماله .

--

س: من هم الذين تجب عليهم الزكاة – مع الدليل ؟

تجب على : (المُسلم الحُر الذي يملك مُلكاً تاماً لنصاب خال من حوائجه الأصلية – وأن يحول عليه الحول – في غير الزروع والثمار – أن يكون المُزكي بالغاً عاقلاً)
قال تعالى :" وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" تدل الآية على أن الزروع والثمار لا يحول عليها الحول .
وعند الجمهور : تجب الزكاة في في مال الصبي والمجنون إن بلغ نصاباً .

--

س: أذكري الذين تجب لهم الزكاة ؟

تجب الزكاة على المذكرين في قولة :" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"

--

س: ماهي الأموال التي تجب فيها الزكاة ؟

الأموال التي تجب فيها الزكاة : هي الأموال النامية بالفعل والقوة .
وقد أتفق العُلماء على أن الأموال التي تجب فيها الزكاة والتي ثبتت بالسُنة النبوية وعمل الصحابة هي :

- ☒ الذهب والفضة وما يُعادلهما من الأثمان :

تجب الزكاة في الأوراق النقدية التي تحل محل الذهب والفضة في الثمينة إذا بلغت نصاب الذهب والفضه (والأوراق النقدية ربع العشر)
ونصاب الذهب : هو عشرون مثقالاً – أي ما يساوي (٨٥) جراماً من الذهب .
ونصاب الفضة : مائتا درهم - أي ما يساوى (٥٩٥) جراماً من الفضة .
والواجب في زكاة الذهب والفضة وما يعاد لهما : من الأثمان هو (ربع العشر)

- ☒ عروض التجارة : الإعداد للتجارة يتضمن عنصرين :

أحدهما : العمل وهو البيع والشراء .
وثانيهما : النية وهي قصد الربح .

- ☒ زكاة الزروع والثمار : عند الجمهور إذا كان الخارج بلغ خمسة أوسق أو ما يعادل خمسين كيلة ، أو (٦١٢) كيلو جرام ، تجب فيه الزكاة يوم حصادة .
- ☒ زكاة النعم : وهي الأبل والبقر والغنم .
- ☒ زكاة الخارج من الأرض : كـ(الذهب والنحاس والرصاص والنفط) والواجب فيه (ربع العشر)

--

س: متى تجب زكاة الزروع والثمار ؟

١- يسقى بلا مؤونة : هو العشر .
٢- وفي الزرع الذي يسقى بمؤونة كالآبار وغيرها بواسطة الآلآت هو (نصف العشر)

--

س: ما هي شروط زكاة النعم (الأبل – البقر – النعم) ؟

تجب الزكاة فيها :[إذا بلغت نصاباً – وحال عليها الحول – وكانت سائمة]

--

س: ما مقادير الزكاة في النعم (الغنم - البقر – الأبل) ؟

- الابل : من (٥) إلى (٩) = شاة
- البقر : من (٣٠) إلى (٣٩) = تبيعة أو تبيع من البقر وهي من أتمت سنة من عمرها .
- الغنم : (الضأن والمعز) : من (٤٠) إلى (١٢٠) = شاة

--

س: هل تجب الزكاة في الأموال المُستحدثة ؟

أنتهت الآراء إلى خضوع الأموال المُستحدثة إلى الزكاة كـ(الأسهم والسندات وكسب العمل والأماكن المُستغلة .. وغيرها) لأنها تدخل في عموم الأموال النامية (ربع العشر إذا بلغت نصابها)

--

س: عرفي الخراج ؟

لُغة : [أسم للكراء والغلة]

إصطلاحاً : هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها .

- أجر يُفرض على الأرض الزراعية من قبل الدوله نتيجة الإنتفاع بها .

--

س: من أول من وضع الخراج في الإسلام ؟

(عُمر بن الخطاب – رضي الله عنه)

--

س: على ماذا تشمل الأرض الخراجية ؟

- الأرض التي فُتِحت عنوة ، وتركها الإمام في يد أهلها أسلاررير ةاملمو أو لم يسلموا كـ(أرض العراق).
- الأرض التي صالحهم الإمام عليها ، على أن يؤدوا الخراج عنها ويصيرو أهل ذمة كـ(أرض أذرعات) .

--

س: ما أقسام الخراج ؟

(خُراج وظيفة – خُراج المُقاسمة)

--

س: فرقي بين الخراج والجزية ؟

الجزية : هي ما فرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المُسلمين من أهل الكتاب والمجوس لأخذها منهم صغاراً .

الخُراج : هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها .

- أجر يُفرض على الأرض الزراعية من قبل الدوله نتيجة الإنتفاع بها .

--

س: عرفي الجزية – مع الدليل ؟

تعريفها : الجزية أسم مُشتق من الجزاء

الجزية هي ما فرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المُسلمين من أهل الكتاب والمجوس لأخذها منهم صغاراً .

ودليل مشروعية الجزية :

قال تعالى :" حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"

ومن السنة : فقد كتب رسول الله عليه الصلاة والسلام - إلى أهل اليمن :" أنه من كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية .

--

س: على من تجب الجزية ؟

يجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من يدخل في الذمة من أهل الكتاب ليقروا بها في دار السلام .

--

س: أذكري شروط بذل الجزية ؟

[الكف عنهم - الحماية لهم]

--

س: عرفي العشور ؟ (صح / ×)

هي الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية أو الواردة لها .

--

س: من أول من وضع العشور ؟

الخليفة : عُمر بن الخطاب رضي الله عنه .

--

س: ما أساس فرض العشور ؟

(حماية القوافل التجارية من النهب والسلب)

--

س: على من تشمل العشور ؟

تشمل العشور المُسلمين والذميين والمُحاربين ، فهي على المُسلمين زكاة فيأخذ منهم ربع العشر إذا بلغت أموال تجارة المُسلم النصاب وحال الحول ولا دين عليه .

--

س: ما الفرق بين الغنيمة والفيء ؟

الغنيمة : هي ما أخذه المسلمون من غيرهم بطريق القتال .

قال تعالى :" وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"

(فحق بيت المال من الغنيمة الخمس)

الفيء : وهو ما أخذه المسلمون من غيرهم من غير قتال .

قال تعالى :" وَمَا أَفَاء اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ" .

--

س: ما معنى الضوائع ؟

هي كل مال لا مالك له ، كالتركات التي ليس لها مُستحق ، ومال اللُقطة التي مضت عليها فترة التعريف ولم يظهر صاحبها .

--

س: عرفي الضرائب ؟

فريضة مالية تقتطعها الدولة أو ماينوب عنها من الأشخاص .

--

س: متى يجوز لولي الأمر أن يفرض ضرائب إضافية ؟

- وجود حاجة حقيقية للمال ، وإشترط بعض العُلماء أن يخلو بيت المال خلواً تاماً فلا يجوز فرض الضريبة ما دام في بيت المال ما يكفي .
- العدالة في التكليف بها وتحديد سعرها وطرق تحصيلها .
- أن يتم صرفها وإنفاقها بما يحقق المصلحة العامة .

--

الفصل السابع : الإنفاق العام في الإسلام

س: ما تعريف الإنفاق العام ؟

النفقة في اللغة : تعني ذهاب المال – أو صرف المال .

--

س: ما تعريف النفقة العامة في الإصطلاح ؟

إنها مبلغ من المال يخرج من ذمة شخص إداري ، سداداً لحاجة عامة .

--

س: ما أركان الإنفاق العام ؟

- إستعمال مبلغ من النقود ثمناً لما تحتاج إليه الدولة من خدمات أو غيرها .
- أن يكون لشخص إداري (المُحاسب) – أي الدولة .
- أن يكون الغرض من الأنفاق لسداد حاجة عامة .

--

س: ما هي مباديء الإنفاق في الإسلام مع ذكر الأدلة ؟

- المال مال الله : فينبغي أن يوظف في أحسن الوجوه ، قال تعالى :" وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" .
- ترشيد الإنفاق العام : أي صرف من غير إسراف ، قال تعالى " وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً" .
- حسن إختيار القائمين على الإنفاق ، لضمان حسن إنفاقه ، قال تعالى :" وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً" .
- تخصيص موارد عامة لإنفاق مُعين بالذات ، قال تعالى :" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" .
- الإنفاق العام من كسب المشروعات العامة كإستخراج المعادن بكافة أنواعها وإرباح المشروعات الإقتصادية ...الخ

--

س: ما أقسام الإنفاق في الإسلام وصوره ؟

- خاص بنفقات المصالح العامة .
- خاص بتوزيع أموال الزكاة .
- خاص بتوزيع الغنائم والفيء .
- خاص بمال الضوائع .

--

س: أذكري صور نفقات المصالح العامة ؟

أ- **مخصصات رئيس الدولة** : ينبغي أن يخصص لرئيس الدولة من المال العام ما يكفيه وأسرته حتى يتمكن من التفرغ لإدارةشئون المُسلمين ، فقد جاء في سورة الأنفال تخصيص نصيب لرسول الله – صلى الله عليه وسلم - وذوي قُرباه من

الغنيمة ، وحين تولى أبو بكر – رضي الله عنه – الخلافة ، كانت حرفته التجارة وأستمر فيها لمدة ستة أشهر ولكنه لم يتمكن من الجمع بينها وبين الإشتغال بأمور الخلافة ، فشاور المُسلمين وأشاروا إليه بإن يتفرغ لأمور المُسلمين وفرضوا له ستة آلاف درهم سنوياً .

ب- عطاء العمال (كل من تولى ولاية) : كل من تولى ولاية للمُسلمين يخصص له من المال العام مايعينه على القيام بواجبه ويكون ذلك بحسب الظروف والأحوال ، وقد رتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - لعتاب بن أسيد درهماً كل يوم حين بعثه على ولاية مكة .وهكذا كان الأمر في عهد أبي بكر – رضي الله عنه – إلى أن تولى عُمر – رضي الله عنه – ووضع نظاماً للأعطيات وقدرها تقديراً يتناسب مع العمل بحسب الظروف والأحوال .

ت- تكاليف المعارك الحربية ومرتبات الجند : تحتاج الأمة إلى جيش قوي لحماية عقيدتها وأرضها . ويحتاج هذا الجيش إلى إعداد تام من جهة العتاد ومن جهة الجُند ، قال تعالى :" وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ" .

ث- الإنفاق على مرفق القضاء : كان عُمر – رضي الله عنه – أول من خصص راتباً للقاضي ، ففرض لسُليمان ابن ربيعة خمسمائة درهم .

ج- الإنفاق على مرفق الشرطة : وهم الجنود الذين يعتمد عليهم في إستتاب الأمن وحفظ النظام .

ح- نفقات إنشاء مقر الدولة (وغيره من المرافق العامة) .

--

س: لمن خصص الإسلام مصارف الزكاة ؟

تُعتبر الزكاة من الموارد الأساسية لبيت المال ، وقد خصص الإسلام مصارفها لجهات ثمانية لا يجوز صرفها في غير هذه الإتجاهات ، قال تعالى :" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"

- ☒ الفُقراء : من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به – أي لا يملك كفايته .
- ☒ المساكين : من يملك من المال الحلال ويكسب من المكسب اللائق ما يقع موقعاً من كفايته ، ولكن لا تتم الكفاية .
- ☒ العاملون عليها : ويُقصد بهم العاملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة : من يجمعون الزكاة ، ويحفظونها وينقلونها ومن يُساعدونهم من محاسبين وكتبه .
- ☒ المؤلفة قلوبهم : وهم الذين يُراد تأليف قلوبهم بالإستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه أو بكف شرهم عن المُسلمين أو رجاء نفعهم .
- ☒ في الرقاب : وتدفع الزكاة في فك الرقاب – أي تحرير العبيد والإماء من الرق : إما أن يُعان العبد الذي كاتبه أهله على دفع مال في مُقابل عتقه فيُعطى من الزكاة ما يُعينه على تحرير نفسه .
- ☒ الغارمون : هم المدينون من غير معصية الله .
- ☒ في سبيل الله : وهم الغُزاة ، يُدفع إليهم من سهمهم قد حاجتهم في جهادهم فإن كانوا يُرابطون في الثغر دُفع إليهم نفقة ذهابهم .
- ☒ أبن السبيل : وهو المُسافر الذي يجتاز من بلد إلى آخر فيعطي من أموال الزكاة ما يبلغه إلى أهله إن كان سفرة سفر طاعة .

--

س: المُستحق للزكاة باسم الفقر والمسكنة أحد ثلاثة ....

- من لا مال له ولا كسب أصلاً .
- من له مال أو كسب لا يقع موقع كفايته أو كفاية أُسرته .
- من له مال أو كسب يسد به نصف كفايته فاكثر وكفاية أسرته ولكن لا يجد تمام الكفاية .

--

س: ما أصناف المؤلفة قلوبهم ؟

- صنف منهم تتألف قلوبهم لمعونة المُسلمين .
- صنف تتألف قلوبهم للكف عن المُسلمين .
- صنف تتألف قلوبهم لترغيب في الإسلام .
- صنف يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم في الإسلام .

--

س: ما أصناف الغارمون ؟

الصنف الأول : غارم إستدان في مصلحة نفسه من غير سرف فيُعطى من الزكاة ما يقضي به دينه إن كان فقير .

الصنف الثاني : إستدان لمصلحة غيره .

--

س: كيف تُقسم أموال الغنيمة ؟

قال تعالى في شأن توزيع الغنيمة :" وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"

تُقسم الغنيمة : إلى (خمسة أخماس) أربعة أخماس منها تكون لمن حضر القتال (المُجاهدين) ، أما الخُمس فإنه يُقسم إلى خمسة أقسام :

أ- قسم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم .
ب- وقسم لذوي القُربى .
ت- وقسم لليتامى .
ث- وقسم للمساكين .
ج- وقسم لإبن السبيل .

- بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم - رفع سهم الرسول عليه الصلاة والسلام - وسهم ذي القُربى على أن يكون مصرفهما في مصالح المُسلمين العامة والجيوش .
- وقال بعض الفُقهاء بعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم - يُقسم الخُمس ثلاثة أقسام وأن سهم النبي وذي القُربى يسقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم

--

س: لمن يكون الفيء ؟

قال تعالى :" مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ "

قال الجمهور أن الفيء لجميع المُسلمين الفقير والغني ، وإن الإمام يعطي منه للمُقاتله وللحكام وللولاة .
قال الشافعي – رحمه الله - :"بل فيه الخمس والخمس مقسوم على الاصناف الذين ذكرو في آية الغنائم وأن الباقي مصروف إلى إجتهاد الإمام .

--

س: ما هي مصارف مال الضوائع ؟

(يُنفق على الفُقراء)

--

الفصل الثامن : الرقابة المالية وتكامل النظام المالي في الإسلام

س: عرفي الرقابة ؟

الرقابة هي مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مُطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة .

--

س: عددي أركان الرقابة ؟

١- هدف موضوع .
٢- كشف الإنحراف في التنفيذ عن الهدف الموضوع .
٣- دراسة أسباب الإنحراف .
٤- علاج نواحي الضعف والخطأ ومنع تكراره .

--

س: عددي أقسام الرقابة في الإسلام ؟

القسم الأول : الرقابة المالية : وهي التي تنصب على أموال وتهدف إلى التحقق من سلامة إستخدامها في الأغراض التي خصصت ، وعدم تعرضها للإهمال والإسراف ، أو السرقة أو الإختلاس .
القسم الثاني : رقابة الأداء في الإسلام : المقصود بها التأكد والتحقق من أداء العمليات المالية وغيرها وفق تعاليم الإسلام ، وهي أنواع الرقابة التي ركز عليها الإسلام بجانب الرقابة المالية وذلك لتحقيق تعاليم الإسلام وأحكامه عند آداء العمليات المالية .
القسم الثالث : الرقابة السياسية في الإسلام : ويقوم بها في الوقت الحاضر مجلس الشورى .
القسم الرابع : الإسلام الرقابة الإدارية : عرف الإسلام الرقابة الإدارية مُمثلة في نظام الحسبة .
والحسبة هي :" أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المُنكر إذا ظهر فعله "

--

س: عددي أنواع الرقابة الداخلية في الإسلام ؟

- الرقابة الداخلية في الإسلام .
- الرقابة المُسبقة في الإسلام .
- الرقابة اللاحقة ، وتُسمى بالرقابة العلاجية .

--

س: ما هي إختصاصات المُحتسب ؟

- مُراقبة القائمين على الخدمات العامة ، و أصحاب المهن والحرف والتجارة بالمراقبة .
- التفتيش على الأسواق ، وما فيها من مُعاملات فاسدة .

- ضبط السلع والموازيين والمكاييل والمقاييس .
- مُراقبة الأمصار .

--

س: أذكري نواحي تكامل النظام المالي والإقتصادي في الإسلام ؟

- من الناحية الفنية : فالنظام المالي والإقتصادي في الإسلام نظام مُتكامل عالج كل ما يتعلق بالنواحي المالية للدولة والفرد ، وذلك للأسباب التالية :

أ- له أدواته المالية من موارد كـ(الزكاة – الخراج – خمس الغنيمة – الفيء ..) .
ب- أخذ التخطيط المالي .
ت- للنظام المالي والإقتصادي في الإسلام تنظيماته المُتكاملة .
ث- للنظام المالي والإقتصادي في الإسلام قواعده التنفيذية .
ج- لضمان المُحافظة على المال العام وترشيد صرفه .

- الموارد المالية في الإسلام مُتكاملة الأركان الفنية شأنها شأن الضرائب في النظم الحديثة .
- القواعد الحديثة في المالية العامة تُطابق الموارد والنفقات العامة في الإسلام : لقد توافرت في الموارد المالية في الإسلام القواعد الحديثة التي أشار إليها عُلماء العامة .
- رابعاً الموارد والنفقات في الإسلام ساندت الأهداف الإسلامية :
- فقد ساندت الدعوة الإسلامية ومولت إنتشارها ، وعملت على إعادة توزيع الدخل والثروة ، وعملت على تحقيق التكافل الإجتماعي ، وقاومت نظام الإقطاع السائد في المُجتمعات الرأسمالية عندما فرضت ضريبة الخراج على أراضي الغنائم بدلاً من أيلولتها للفاتحين وزراريهم من بعدهم .

--

س: أذكري القواعد التي وضعها (آدم سميث) ؟

- العدالة : تتحقق بنسبية فئة الإيراد أو بتصاعده .
- اليقين : وتتحقق في الموارد الإسلامية بوضوح أركان المورد كعسره ووعائه والخاضعين له ، والمعفون منه ، ووقت تحصيله ، كما في الخراج .
- الملائمة : فقد روعي في أوقات التحصيل ومواعيد الجباية ملائمتها للدافعين تيسيراً ورحمة بهم ، كما في الزكاة .
- الاقتصاد : ويتضح في الأساليب الخاصة لتنظيمات النظام المالي والاقتصادي في الإسلام

--

أنتهى ولله الحمد والمنه

فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان

.

.

.

أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه

.

أرجوا المُذاكرة من الكتاب فالمُلخص لا يُغني عن الكتاب
إنما الملخص للمُساعدة والإعانة ع المذاكرة فقط لا للإعتماد عليها .